حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

د. محمد زرمان.

أستاذ الفكر الإسلامي والدراسات القرآنية- جامعة باتنة-

شهد القرن العشرون اهتماما كبيرا بالطفل والطفولة نتيجة التقدم السريع الذي حصل في مختلف الدراسات النفسية والتربوية والاجتماعية، والذي فتح ملفات الطفولة، وأثراها بالأبحاث، وأحدث انقلابا جذريا في جميع أساليب التربية القديمة، وكشف عن عالم جديد لم يكن الناس يعرفونه من قبل، كما نبه إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها العناية بالطفل في ضمان مستقبل الأمم الحضاري.

وقد تمخض هذا الاهتمام عن صدور قوانين وتشريعات دولية، وظهور منظمات وجمعيات عديدة جعلت هدفها الأول حماية الطفولة وتحسين ظروفها المادية والمعنوية، وبخاصة في الدول المتقدمة التي كرست كل جهودها لتوفير جميع الشروط التي تضمن للأطفال حياة سعيدة.

ومن أهم هذه التشريعات والقوانين صدور الميثاق العالمي لحقوق الطفل عن عصبة الأمم بجنيف في 26 ديسمبر1924، والذي دعا -لأول مرة في تاريخ الغرب- إلى احترام حقوق الطفل الأساسية، ومنها: أن توفر له الوسائل اللازمة للنمو الطبيعي الجسمي والروحي، وأن يطعم الطفل الجائع، ويعالج المريض، ويساعد المتخلف، وأن يكون هو أول من يتلقى المساعدة والإغاثة في أوقات الكوارث الطبيعية والحروب، وأن يحمى من كل استغلال، وأن يوضع الطفل المشرد في مراكز يتوفر فيها العيش الكريم، وأن يربى الطفل على خدمة إخوانه والانسانية جمعاء[1].

وفي عام 1946. تأسست المنظمة العالمية لحماية الطفولة UNICEF، وهي إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة ومهمتها إعانة الطفولة البائسة في الدول النامية.

وفي 20 نوفمبر 1959، صدر عن الأمم المتحدة ميثاق جديد، تم بموجبه تعديل الميثاق السابق، حيث احتفظ بالحقوق التي أسلفنا ذكرها، وأضيفت إليه بنود جديدة، تضمن حق الطفل في أن يكون له إسم وجنسية من وقت ولادته، وحقه في التعليم، وفي الرعاية الصحية، وفي حمايته من الإهمال والقسوة والاستغلال، والتمييز العنصري[2].

وبعد مرور عشرين عاما على صدور هذا الميثاق، تلقت الأمم المتحدة دراسات علمية مختلفة، وتقارير صادرة عن الحكومات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية مرفقة بإحصاءات مذهلة عن

الظروف المأساوية التي يعيشها أطفال العالم فاتخذت قرارا بتسمية عام 1979 بعام الطفل[3]، ووجهت نداء إلى جميع المسؤولين في العالم لتكثيف العناية به، وإيقاف الخطر الماحق الذي يهدده، ويهدد البشرية في المستقبل ورفعت منظمة الصحة العالمية–في العام نفسه– شعار "مستقبل العالم في صحة طفلك"[4].

وفي شهر سبتمبر 1990 اجتمع 71 من قادة وزعماء دول العالم، ووضعوا الطفولة في مقدمة أولويات الدول التي تنشد بلوغ القرن الحادي والعشرين، وركزوا من خلال الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[5]، على ضرورة تضافر الجهود الدولية للعمل على توفير الحقوق التي تم إعلانها في عامي 1924 و1959 وتأكيدها في عام1979 .

وأمام هذا الاهتمام العالمي المتزايد بالطفولة، يتساءل المرء عن مكانة الطفل والطفولة في الشريعة الإسلامية وعن الحقوق التي كفلتها له، وهل هي الحقوق نفسها التي أقرتها التربية والدراسات الحديثة ؟ ذلك ما سنحاول معرفته من خلال حديثنا عن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والتربية الحديثة.

اهتمام الإسلام بالطفولة:

لقد شاء الله أن تكون الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع كلها، وقد ارتضاها نهجا قويما لعباده إلى أن يأذن بزوال العالم لذلك فقد جاءت صالحة لكل زمان ومكان، مستوعبة لجميع جوانب الحياة الإنسانية، متجاوبة مع الفطرة السليمة وحركة العقل الإنساني في تفاعله مع الكون والحياة، وكانت أحكامها شاملة لجميع مراحل الإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته، تقننها، وتنظمها، وتوجهها نحو الهدف الأسمى للوجود الإنساني، وهو تعبيد النفس والناس لله رب العالمين، وإعدادهم لخلافة الله في أرضه.

والطفولة إحدى مراحل حياة الإنسان، بل يمكن اعتبارها–استنادا إلى الدراسات النفسية الحديثة– أهم هذه المراحل وأخطرها وهو مايعبر عنه علماء النفس بقولهم "الطفل والد الرجل" لاقتناعهم أن الملامح العامة لشخصية الإنسان تستمد أصولها من عهد الطفولة[6]، فلا غرو أن تجد لها مكانتها المتميزة في أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يلقى الطفل العناية اللائقة به، وأن يخص بحقوق تضمن له طفولة سوية وسعيدة، كونه عنصر استمرار النوع البشري، ووسيلة عمارة الكون.

فالطفل –في حياة الناس– هو البسمة المضيئة، وزينة الدنيا، ومصدر البهجة والسرور، وهو أيضا دعامة المستقبل، وأمل المجتمع المنشود، وقد عبر الأحنف بن قيس عن جميع المعاني الجميلة التي يمثلها الطفل في حياة والديه فقال جوابا عن سؤال معاوية بن أبي سفيان: يا أبا بحر ما تقول في الولد؟:"يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم فيمنحونك ودهم، ويحيوك جهدهم، ولاتكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك، ويكرهوا قربك"[7].

وحديث القرآن عن الطفولة يفيض بالمودة والنبل والثراء العاطفي، فهي نعمة من أجل النعم التي يمن بها الله سبحانه وتعالى على عباده، ويذكرهم بقدرها فيقول:"وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"[8]، وهي قرة عين للوالدين:"ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما"[9]، بل ويعدها نعمة على أنبيائه ورسله فيقول:"ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية"[10]. وقد قرن الأطفال بالمال وجعل اجتماعهما عند الإنسان منتهى الأمل والسعادة فقال:"المال والبنون زينة الحياة الدنيا"[11]، وعد مجيئ الطفل إلى أحضان الأسرة بشرى من أجمل البشائر وأسعدها فقال عز وجل:"فبشرناه بغلام حليم"[12]. وقال أيضا:"يازكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحي"[13].

وأحاديث الرسولﷺعن الطفولة تفيض –هي كذلك – بشرا وطلاقة وحبا لأنه يتنسم فيها ريح الجنة:"ريح الولد من ريح الجنة"[14] والطفل قطعة حميمة من الوالدين، وأقرب وأعز ما يملكان في الحياة:"الولد ثمرة القلب"[15]، وهو كائن جميل تسر الفؤاد مشاهدته، وتقر العين برؤيته وتبتهج النفس بمحادثته وهو زهرة الحياة الدنيا وقد قال عليه الصلاة والسلام عندما بشر بفاطمة الزهراء:"ريحانة أشمها ورزقها على الله "[16].

والطفل عالم قائم بذاته، له خصائصه وسماته، ومشاكله ورغباته، وهو عبارة عن حياة كاملة، وكيان متناسق ذي شخصية مستقلة، ومشاعر وأحاسيس خاصة، وهو يختلف –في الإسلام– عن الكبير البالغ، ليس فقط في قدراته العقلية، وإنما في جميع الصفات لذلك أوصى الشارع الحكيم بمعاملته بشكل يتفق مع خصائصه، ويتناسب مع طبيعته وحذر من تحميله مالا يطيق ولعل أوضح دليل على خصوصية مرحلة الطفولة وانفصالها عن مرحلة الرشد، أن الصبي معفى من التكاليف الشرعية، مرفوع عنه القلم فلا يحاسب على ما يقول ويفعل قال عليه الصلاة والسلام:"رفع القلم على ثلاثة:عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[17]، كما

لفت نظر الآباء إلى ضرورة مراعاة هذه المرحلة بالتنازل عن جديتهم والتصاغر لأبنائهم حتى يمكنوهم من النمو في جو سليم خال من الضغط، فقال عليه الصلاة والسلام:"من كان له صبي فليتصاب له"[18].

وقد أكدت الدراسات العلمية الحديثة سلامة هذا التوجه وفندت النظرية التربوية الغربية التي تقوم على معاملة الطفل كرجل صغير، وأثبت علم الحياة وعلم النفس في العصر الحديث:"أن للطفل حياة خاصة به هي غير حياة الرجل، بل لا علاقة لها إطلاقا بحياة الرجل إلا بذلك الاستعداد الفطري الذي سينتقل به الطفل من الطفولة إلى الرجولة وعلى ذلك فإن التربية في حقيقتها إنما هي في العمل على مساعدة هذا التطور على أن يكون متفقا مع احتياجات الطفل والمجتمع، لذلك نادى المربون في هذا العصر بعدم تكليف الطفل بما لايطيق"[19].

والطفل –عند المختصين في علم النفس والتربية– يطلق على الولد والبنت منذ الولادة حتى سن البلوغ، حيث يكتمل نموه، ويصل مرحلة من النضج تمكنه من مباشرة حاجاته بنفسه فمرحلة الطفولة –إذن– هي المدة التي يكون فيها الإنسان صغيرا، ضعيفا يعتمد في مأكله ومشربه ومأواه وقضاء حوائجه، وحمايته من حوادث الحياة على الكبار[20]،كما يعتمد عليهم أيضا في اكتساب اللغة، والنظام الاجتماعي الذي يهيئه للإدماج في المجتمع.

وتستغرق مرحلة الطفولة سنوات عديدة قد تتجاوز الخمسة عشر عاما، وهي –تعد بذلك– أطول طفولة في الكائنات الحية على الإطلاق.فالطفل البشري أضعف أنواع المواليد من حيث قدرته على الاعتماد على نفسه ومن أبطأ أنواع الصغار من حيث النمو[21]، لأن الخصائص التي أودعها الله فيه من عقل، وقابلية للتعلم واستعداد للتكيف والتفاعل مع الكون بالاستفادة منه، والتغيير والتبديل فيه، تتطلب مدة كافية من العناية والرعاية والتوجيه، حتى تنمو بشكل سليم.

لذلك، أفرد الإسلام الطفل بحقوق وافية وكافية، تتيح له المجال لتنمية شخصيته، ورعاية ملكاته، حتى يستوي رجلا ناضجا، صالحا، مفيدا لنفسه ومجتمعه.

وكلمة "حقوق الطفل" التي شاعت في القوانين الوضعية الحديثة ليست جديدة على الإسلام، فقد وردت بهذه الصيغة نفسها في نصوص صريحة مثل قوله عليه الصلاة والسلام:"حق الولد على الوالد أن يحسن إسمه، ويحسن أدبه" مما يدل على أسبقية الإسلام في الاهتمام بحقوق الطفل،قبل غيره من القوانين والتشريعات الوضعية تستوي في ذلك القديمة والحديثة. وقد امتدت رعاية الإسلام للطفل إلى ما قبل تكوينه وأثناء تكونه جنينا، وبعد ولادته وفيما يلي تفصيل لأهم هذه الحقوق.

1- حقوق الطفل قبل الولادة :

إن من عناية الإسلام الفائقة بالطفل وحرصه عليه، أن حمل المقبلين على الزواج مسؤولية حسن اختيار الطرف الثاني، والتروي في هذا الأمر، حتى يتم العثور على الشريك المناسب وقد شدد –في هذا المقام– على أن يتم الاختيار وفق شروط معينة أهمها جميعا: الدين المتين، والعرق الطيب، والخصال الحميدة.

وفي هذا الإطار، نجد رسول اللهﷺ يوجه الشباب إلى استشعار ثقل المسؤولية الدينية والاجتماعية الملقاة على عاتقهم وهم يتأهبون لتكوين الأسرة ويحثهم على ترجيح مصلحة المجتمع والأمة على الميول الفردية والرغبات الشخصية، وذلك بالإقبال على الاقتران بالفتاة المتدينة التي عرفت ربها ووعت تعاليم دينها، وتفضيلها في كل الأحوال على من تفوقها جمالا أو حسبا أو مالا لتكون المحضن المثالي الذي يزود المجتمع بالرجال الصالحين والنساء الصالحات يقول النبي الكريم:"تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[22].

وعليه، فإن الإسلام يقرر أن من حق الطفل أن يختار له والده أما صالحة لأن الأم –بطبيعة تكوينها وبحكم صلتها الوثيقة بالمولود– هي أقرب إنسان إليه، وأول من يشرف على تكوينه وإعداده للحياة الاجتماعية فإذا أخذنا بعين الاعتبار الأهمية البالغة التي تكتسيها سنوات الطفولة الأولى، وعمق تأثيرها في رسم الملامح الكبرى لشخصية الإنسان التي ستلازمه طوال حياته، أدركنا خطورة الدور المنوط بالأم، وفهمنا مغزى التوجيه الإسلامي لاختيارها وعرفنا أن اهتمام الإسلام بالطفل يبدأ قبل ولادته، وفي ذلك يقول الماوردي:"فمن أول حق الولد أن ينتقي أمه ويتخير قبل الاستيلاد منهن الجميلة الشريفة الدينة العفيفة العاقلة لأمورها، المرضية في أخلاقها، المجربة بحسن العقل وكماله، المواتية لزوجها في أحوالها"[23].

وفي المقابل، فإن المرأة أيضا مطالبة باختيار الزوج الكفء، وقد حث الإسلام أولياء الأمور على إكرام بناتهم بتزويجهم من الرجال الأكفاء الصالحين، وتقديمهم على غيرهم ، بهدف بناء أسرة منسجمة، متناغمة، خالية من التناقضات والاختلافات الكبيرة، لينمو الطفل ويشب في جو نظيف، لا تشوبه الخصومات الدائمة، والاضطرابات المتكررة، فقال عليه الصلاة والسلام:"إذا جاءكم من

ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[24]، لأن صاحب الخلق طيب السريرة، عفيف اللسان، أمين على حقوق أهله، حريص على استقرار أسرته، وهذا ما يجنبها الاهتزازات التي تعصف بالبيوت، وتنغص على الأطفال حياتهم، ويقيها شر الطلاق والانفصال الذي يعد جريمة في حق الأولاد الذين يلحقهم التشرد والحرمان.

وبناء عليه، فقد أوجب الإسلام على الوالدين أن يحسن أحدهما اختيار الآخر لأن ذلك حق أساسي من حقوق الطفل ، تتوقف عليه أخلاقه وشخصيته ومستقبله .

2- حق الطفل في الحياة :

لقد كفل الإسلام للطفل حق الحياة، وحرم كل أنواع الاعتداءات التي تمس هذا الحق، وسواه في ذلك مع الإنسان البالغ منذ أن يتكون جنينا في بطن أمه إلى أن يخرج إلى الوجود، ثم يتدرج في مختلف مراحل النمو.

ولم تكن الحضارات القديمة تعنى بهذا الجانب، فقد كان الآباء في اسبارطة اليونانية مضطرين – طبقا لقانون الدولة– إلى التخلص من أبنائهم المرضى والضعاف والمشوهين بإعدامهم أو رميهم في القفار للوحوش[25]. وفي أثينا كان الولد يعرض على أبيه الذي يقرر إن كان سيبقيه أو يتخلص منه[26]. وكانت بعض القبائل العربية تئد البنات كراهية لهم، لاعتقادها أن الإناث رجس من عمل الشيطان، أو خوفا من الفقر والعار، قال تعالى:"وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت"[27].

وعندما جاء الإسلام قرر أن الحياة منحة الله تعالى للإنسان، لا يملك أحد أن ينتزعها منه، يستوي في ذلك الصغار والكبار كما قرر حرمة هذه الحياة ونهى عن الاعتداء عليها، واعتبر قتل الإنسان جريمة موجهة للإنسانية كلها:"من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[28].

وقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل حق الحياة من خلال تحريم الاعتداء عليه وهو جنين في بطن أمه، حيث فرضت احترام آدميته عندما منعت المرأة من الإجهاض، وقرر الفقهاء أن الجنين إذا نفخ فيه الروح بعد أربعين يوما من خلقه صار إسقاطه حرام بالإجماع[29]. كما أوجبت الدية على من يعرض الحامل للاعتداء أو الضرب المفضي إلى موت جنينها فعن أبي هريرة ﷺقال:"اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها، فاختصموا إلى رسول اللهﷺ، فقضى رسول اللهﷺأن دية جنينها غرة"[30]. واستنادا إلى ذلك قرر الفقهاء أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة[31]. مطلقا، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا، أو مات في بطنها[32] أما إذا خرج حيا

ثم مات، ففيه الدية كاملة، وتعرف الحياة بالعطاس، أو التنفس أو البكاء أو الصياح أو الحركة أو نحو ذلك[33].

وإلى جانب ذلك، شدد القرآن النكير على عرب الجاهلية الذين كانوا يئدون بناتهم خوفا من الفقر أو العار أو احتقارا لأنوثتهن، وعد ذلك جريمة أفرزتها الاعتقادات الضالة، والتصورات الفاسدة، وكفل للبنت حقها في الحياة مثلها في ذلك مثل الولد قال تعالى:﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكمون﴾ [34]. كما بالغ في التحذير من قتل الأولاد خوف الفقر، وأوجب صيانة حياتهم فقال ﷻ:﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾ [35].

وكان من بين أنبل المبادئ التي التزمت بها الجيوش الإسلامية أثناء الفتوحات صيانة حياة الطفل وعدم الاعتداء عليها مهما كان العداء مستعرا بين الجانبين، وذلك استجابة لتوجيهات النبي الكريم الذي أوصى جيشه في غزوة مؤتة وهو يتأهب للرحيل بقوله:"اغزوا بإسم الله في سبيل الله من كفر بالله لاتغدروا، ولاتغيروا، ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة، ولا كبيرا فانيا، ولا منعزلا بصومعة، ولا تقطعوا نخلا ولا شجرة، ولا تهدموا بناء"[36]. كما قال لأحد أصحابه في إحدى غزواته:"إلحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا[37]ولا امرأة"[38]. بينما كانت بقية الأمم لاتتورع جيوشها –أثناء الحروب– عن ذبح آلاف الأطفال وقتلهم والتمثيل بهم، ولم يعترف العالم بحق الطفل في الحماية من ويلات الحروب إلا في العصر الحديث، عندما دعا بعض قادة الدول إلى اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة، بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل وحماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر في أوقات الحرب وفي المناطق الرازحة تحت وطأة العنف[39]. وإن لم نر أثرا لكل ذلك في الواقع العالمي الذي يطفح بالمجازر الوحشية في حق الأطفال.

3– حق الطفل في الاسم الحسن والنسب الثابت :

إن من أعظم الإشارات النفسية التي خص بها الإسلام الطفل مراعاة لمشاعره الرقيقة، وحرصا على أحاسيسه الغضة أن أوجب على الوالدين حسن تسميته باختيار اسم جميل معبر عن معنى محمود، أو صفة طيبة تبعث على الأمل والفأل الحسن، أو تدل على الشجاعة والنشاط والهمة، وذلك لما للاسم الجميل من تأثير بالغ في النمو السليم لشخصية الطفل واعتدال سلوكه، وماله

من وقع حسن في النفوس، يعزز ثقة الطفل بنفسه ومنع –في المقابل– التسمي بالأسماء التي تحمل معنى التجبر، والبطش، والكبرياء، والاستعلاء في الأرض، أو بالأسماء غير المستحبة التي تشمئز منها النفوس، وتنفر الطباع السليمة، لأنها تصبح –في غالب الأحيان– ذريعة للنيل من الشخص المسمى بها بالاستهزاء أو التحقير، أو الشتم، أو الانتقاص، وهي كلها أساليب مؤذية، لها أثرها السيء في شخصية الطفل وصحته النفسية.

لذلك قال عليه الصلاة والسلام:"من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه"[40] وأرشد المسلمين إلى أحسن الأسماء وأحبها إلى الله، وحذرهم –في الوقت ذاته– من أقبحها فقال:"تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها مرة وحرب"[41].كما ورد عنه أن خير الأسماء ما حمد وعبد وأثر عنه أنه عليه الصلاة والسلام غير أسماء بعض الرجال والنساء، لما رأى فيها من هجنة، ولما تثيره في النفس من اشمئزاز، فسمى برة زينب، وسمى عاصية جميلة، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وبني مغوية بني رشدة[42].

والاسم القبيح يجلب لصاحبه الأذى، ويجعله عرضة لسخرية الكبار والصغار واستهزائهم وقد أكد علماء التربية اليوم أن الطفل الذي يستهزأ به من قبل سائر الأطفال لاسمه المستهجن: يخسر نشاطه، ويسير دوما إلى اضمحلال وانهيار، فهو يتجنب الألعاب الجماعية للأطفال ويخاف من معاشرتهم"[43]. من أجل ذلك لفتت الشريعة الإسلامية نظر الآباء، إلى هذا الجانب النفسي الهام، ونبهت إلى أثره في نمو الطفل، وحسن اندماجه في مجتمعه.

ومن الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل بعد ولادته مباشرة أيضا حق ثبوت نسبه لأبيه الذي سيحمل اسمه وعليه تقع مسؤولية كفالته ورعايته وثبوت النسب دليل على أن الولد ثمرة الزواج المقدس الذي باركه الله، وارتضته أعراف المجتمع وتقاليده وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذا الحق فقال:﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾[44]، وقال أيضا:﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[45]، وفسر الزمخشري هذه الآية بقوله:"وعلى المولود له" وعلى الذي يولد له وهو والوالد،"وله " في محل الرفع على الفاعلية... فإن قلت: لم قيل المولود له دون الوالد؟ قلت: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات[46].

ووجود شبهة في نسب الولد يؤثر أبلغ تأثير في استقرار نفسيته، وتفتح ملكاته، وعلاقته بالمجتمع، مما يحمله على اعتزال الناس، أو التمرد على النظام الاجتماعي، لذلك أكدت الشريعة ضرورة كفالة هذا الحق للطفل وتوعدت الآباء الذين ينكرون نسبة أبنائهم إليهم، فقال عليه الصلاة والسلام:"الولد للفراش"[47]، والمراد بالفراش صلة الزوجية القائمة بين الوالدين بعقد صحيح، وقال أيضا:"من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص"[48].

4- حق الطفل في التغذية:

أولى الإسلام لتغذية الطفل عناية خاصة تبدأ قبل ولادته، حيث فرض على الزوج أن ينفق على المرأة الحامل بما يكفل لها تغذية جيدة تساعدها على تحمل مشاق الحمل، والوفاء بمتطلبات الجنين الغذائية، حتى يتكون في ظروف صحية ملائمة، لأنه يعتمد في غذائه على ما يحتويه دم الأم من مواد غذائية تنتقل إليه عبر المشيمة فتساعده على النمو حتى تكتمل أطواره ومراحله قال تعالى:﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [49].

وقد تواترت الأحاديث النبوية الشريفة التي ترغب الإنسان في الإنفاق على أهله، وتصف له عظيم الثواب الذي يترتب على ذلك فعن أبي هريرةﷺقال:"قال رسول الله ﷺ: دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"[50].كما وعد المنفق على أهله أجرا كريما على كل لقمة يطعمها لهم:"إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى فيء[51] امراتك"[52].وعد –في المقابل– حبس المال أو الطعام سواء بالبخل أو بالتجويع إثما كبيرا فقال عليه الصلاة والسلام:"كفى المرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته"[53].

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن "سوء التغذية يؤثر تأثيرا مباشر على نضوج المخ ونمائه عند الجنين مادام يعتمد في غذائه على الأم الحامل وهي لا تمده بالعناصر أو الكميات الضرورية لنماء هذا العضو الهام في التكوين"[54].

من أجل ذلك أعفت الشريعة الإسلامية الحامل من صوم رمضان إذا خافت على نفسها وعلى جنينها من الضرر فقال رسول اللهﷺ:" إن الله تعالى وضع شطر الصلاة عن المسافر، وأرخص له في الإفطار، وأرخص فيه للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما"[55] والحكمة من الترخيص

للحامل بالفطر في رمضان هي استمرارية مد الجنين بالغذاء اللازم وهو في طور التكوين، لأن توقف تدفق الغذاء إليه بسبب صيام أمه قد يتسبب في إتلاف خلاياه وبعض أعضائه بصورة دائمة.

وبعد الولادة أوجب الشرع الحكيم على الأم أن تغذي طفلها من ثديها، وأن ترضعه من الحليب الذي أنعم به عليها، فقال تعالى:﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [56] لعلمه سبحانه وتعالى أنه أمثل غذاء له في مثل سنه، وأنه أقدر من غيره من الأغذية على حفظ صحته وحمايته من الأمراض، وتقوية جهاز مناعته يقول المراغي في تفسير هذه الآية: "وإنما وجب ذلك على الأم (أي الإرضاع) لأن لبنها أفضل لبن باتفاق الأطباء فالولد قد تكون من دمها وهو في أحشائها، فلما برز إلى الوجود تحول الدم إلى لبن يتغذى منه وهو منفصل منها، فهو الذي يلائمه في التغذية، وهو سائر معه بحسب سنه، ولا يخشى على الولد منه من علة بدنية أو خلقية تكون فيه"[57].

وقد توصل الطب الحديث إلى أن لبن الأم هو الغذاء الأمثل لتغذية الطفل خلال العامين الأولين من حياته، لتوفره على الاحتياجات الغذائية الضرورية له وهي: الطاقة، البروتين، الدهن، الكربوهيدرات، الأملاح المعدنية، الفيتامينات. وهو الذي يمكن الطفل من اكتساب الوزن الضروري له بحيث يتضاعف وزنه خلال ستة شهور، ويصل إلى ثلاثة أمثال هذا الوزن خلال العام[58]، دون مضاعفات.

وللرضاعة من ثدي الأم مزايا عديدة ومتنوعة أهمها أن حليب الثدي نظيف ومعقم، معتدل ليس باردا ولا حارا، ومتوفر في كل الأوقات، يتدفق غزيرا كلما امتصه الوليد كما أنه لا يفسد بالتخزين، وهو يتناسب مع معدة الطفل بعكس حليب البقر، أو الحليب المجفف، ويضفي على الرضيع مناعة خاصة ضد الجراثيم، ويحميه من شر الأمراض الشائعة لدى الأطفال وأهمها: النزلات المعوية التي ينشأ عنها القيء والإسهال وجفاف الدورة الدموية[59] والتي غالبا ما تصاحب الطفل الذي يتغذى من اللبن المجفف الذي أودى بحياة آلاف الأطفال،وبخاصة في البلدان النامية والمتخلفة.

فإذا ناما الطفل واحتاج إلى غذاء مكمل، أو استكمل وقت رضاعته، وقعت مسؤولية إمداده بالغذاء الصحي الصالح كما وكيفا على والده، لأنه حق من حقوقه، وهو أيضا عبادة يثاب عليها الوالد كما أكد ذلك النبي الكريم في قوله:"ما أطعمت ولدك فهو لك صدقة"[60]. أما إذا كان

الأب عاجزا عن الوفاء بهذا الحق لضيق يده، فإن مسؤولية تغذية الطفل تنتقل إلى الحاكم المسلم.

وقد كان حكام المسلمين يفرضون للطفل في بيت المال نصيبا يكفل له غذاء كافيا، وعيشا كريما وتذكر كتب التراث أن عمر بن الخطاب قد فرض للفطيم في بيت المال، ولما علم أن الأمهات يستعجلن فطام أولادهن قبل اكتمال الحولين حتى يحصلن على حقه من بيت المال، نهى عن ذلك رحمة بالأطفال، وقرر أن يفرض لكل مولود عشرة دنانير رضيعا كان أو فطيما[61].

وسار الخلفاء من بعده على المنوال نفسه، وسجلوا آثارا محمودة في هذا المجال، لعل أكثرها إثارة للإعجاب ما فعله الخليفة الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابان[62] يسيل من أحدهما الحليب ومن الآخر الماء المذاب فيه السكر، تقصدهما الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن منه كفاية أولادهن من الحليب والماء المحلى[63].

5- حق الطفل في النظافة والصحة:

ودائما في إطار المحافظة على صحة الطفل ووجوب الاهتمام به ليشب قوي الجسم، سليم العقل، دعت الشريعة الإسلامية إلى حماية الطفل ووقايته من الأمراض من خلال بعض التوجيهات التي تحافظ على صحته ونظافته ومنها:

- **حلق الرأس**: حيث أمر الإسلام بإزالة شعر المولود، والتصدق بوزنه فضة، لتخليصه من البقايا التي علقت به بعد خروجه من بطن أمه وقد فعل ذلك رسول اللهﷺوأمر به، فقد ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم قال:"عق رسول اللهﷺعن الحسين شاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزنته، فكان وزنه درهما أو بعض درهم"[64].

وروى الإمام مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:"وزنت فاطمة رضي الله عنها شعر حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة"[65].

ويرى المختصون أن بقاء شعر الولادة يلحق ضررا بالمولود لأنه يغلق مسام الرأس، ويمنع خروج الأبخرة التي تتصاعد من البدن وبإزالته تقوى أصول الشعر، وتفتح المسام، ويمنع تكون القشور، وتنشط فروة الرأس، وهو ما أشار إليه الإمام ابن القيم في قوله أن إزالة شعر رأس المولود تقوية له، وفتحا لمسام الرأس وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع[66].

– **الختان**: وهو من التوجيهات الصحية التي دعا إليها الإسلام، وأكد على وجوب الأخذ بها ومعناه: قطع القلفة أي الجلدة التي على رأس الذكر، وقد شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده وكمل به محاسنهم الظاهرة والباطنة وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على الختان، وتبين أهميته، منها حديث عمار بن ياسر الذي نقل عن رسول الله ﷺقوله:"من الفطرة: المضمضة،والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والإستحداد، والاختتان"[67]. وعن أبي هريرةرضي الله عنهقال: قال رسول اللهﷺ:"الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر ونتف الإبط"[68].

وعلى الرغم من أن الفقهاء قد اختلفوا في أمره هل هو واجب أم سنة، إلا أنهم اتفقوا على أنه ذو فوائد صحية جليلة، وأن الرسولﷺحبذه وعده من سنن المرسلين لما فيه من الطهارة، والنظافة، والتزين وتحسين الخلقة قد أثر عنه أنه عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام[69] وروى عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبيﷺفقال: قد أسلمت، قال:"ألق عنك شعر الكفر واختتن"[70].

وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة فوائد الختان ومنافعه ومنها:

– عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية مابين الحشفة وجلد القضيب التي تؤدي إلى الالتهابات الجلدية أو الالتهابات التحسسية.

– عدم تراكم آثار البول الذي يؤدي إلى التهاب احمراري جلدي.

– عدم تراكم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل مما يسبب التهابات إحليلية تحدث تضييقا في مجرى البول أو التهابات تناسلية.

– يعرى الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع.

– يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى الأنثى أثناء الجماع[71].

– يقلل الختان إمكان الإصابة بالسرطان وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث في الأشخاص المتضيقة ثقافتهم، بيد أنه نادر جدا في الشعوب التي توجب عليهم شرائعهم الختان[72].

وإلى جانب ذلك، نبهت الشريعة إلى وجوب العناية بنظافة الجسد، وإزالة الأوساخ، عندما أوجبت الغسل والوضوء لتصح العبادات، ورغبت في تقليم الأظافر، وحلق الشعر لما لذلك من أثر طيب على صحة الإنسان وسلامة أعضائه قال رسول الله ﷺ: "إن الله نظيف يحب النظافة"[73].

وقد روت عائشة أن أسامة بن زيد عثر بعتبة الباب فشج رأسه، فجاء به النبي ﷺ إليها لتنظف جرحه، فجلعت تنظفه وهي أنفة كأنها استقذرته، فاستعاده رسول الله منها وتولى بنفسه تنظيفه، فكان يمص الدم من الجرح بفمه ثم يمجه حتى أتم تنظيفه، وغسل لزيد وجهه ثم قبله[74].

6- حق الطفل في العطف والحنان :

ومثلما اهتم الإسلام بتغذية الطفل وصحته ونظافته،كذلك عني –في الوقت ذاته– بتكوينه النفسي وبنائه العاطفي فنبه إلى ضرورة العناية بتنشئته في جو أسري نظيف يملؤه التفاهم والتعاون والانسجام، لأن الحب والعطف والحنان حاجات نفسية واجتماعية ضرورية وأساسية لنشأة الطفل نشأة نفسية وعقلية سليمة.

وقد أكد علماء التربية أن الرجل الراشد هو ابن الخمس سنوات الأولى من عمره، لأن الطفل لا يتغير كثيرا بعد سن السادسة[75]، وخلال هذه المرحلة المبكرة من حياته تتحدد ملامح شخصيته في المستقبل فإذا عاش في ظل أسرة بذلت له من الحب والحنان والعطف والتقدير ما أشبع حاجاته وأرضاه فإنه يشب وهو سوي النفس، معتدل المزاج، قوي الشخصية، ثابت الأخلاق، مقبل بأمل ورغبة على الحياة والناس، وهو النموذج الذي وصفه رسول اللهﷺفي قوله:"الموطأون أكنافا، الذين يألفون ويؤلفون"[76]. أما إذا فقد ذلك فإنه يكبر وهو مفتقر إلى أهم عناصر الاتزان النفسي والانفعالي[77] التي تمكنه من مواجهة مشاكل الحياة وصعابها.

من أجل ذلك أوصى الرسول صلىﷺ الوالدين والمربين بمعاملة الأطفال باللين والرفق وملاطفتهم، وإدخال الفرحة على قلوبهم، ومداعبتهم وملاعبتهم ليملأوا نفوسهم بالأمل والبهجة فقال:"من كان له صبي فليتصاب له"[78]، أي ينزل إلى مستواه الصبياني وقال عمر بن الخطابﷺ: "ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي"[79] أي في الأنس، والبشر، وسهولة الخلق، والبشاشة والمداعبة.

وكان عليه الصلاة والسلام أرحم الناس بالأطفال، يدل على ذلك ما أثر عنه في أقواله وأفعاله من جميل المعاملة لهم، وشدة الاهتمام بهم ومن مظاهر عنايته بحاجات الطفل العاطفية قوله عليه الصلاة والسلام:"قبلوا أولادكم فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة"[80]، منبها إلى ماتكتسيه القبلة من أهمية بالغة في تحريك مشاعر الطفل، وإشباع عاطفته، وتقوية شعوره بالارتباط الوثيق بوالديه، ومحيطه الأسري، وأعطى للمسلمين دروسا رائعة في هذا المجال، بما كان يبذل لأحفاده ولسائر

الأطفال من حب ورعاية، حيث كان يقبلهم، ويضمهم، ويمسح على رؤوسهم، ويداعبهم، ويسلم عليهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضي الله عنهما فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فقال رسول ﷺ:"من لايرحم لايرحم"[81] وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها فيخففها رحمة بصبي يبكي وأمه تصلى خلفه فعن أنسﷺقال:"قال رسول اللهﷺ:"إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء صبي فأتجوز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه من بكائه" كما أثر عنه أنه كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنت الربيع بن العاص بنت بنته زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[82].

والسيرة النبوية العطرة تزخر بصور الرحمة والرفق بالأطفال، فعن عبد الله بن شداد قال: "بينما رسول اللهﷺيصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود يارسول الله حتى ظننا قد حدث أمر، فقال: إن ابني قد ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته"[83]كما كان يمسح رؤوس الأطفال في رفق ورحمة لإدخال السرور إلى قلوبهم، فعن جابر بن سمرة –وهو من أطفال الصحابة– قال:"صليت مع رسول اللهﷺصلاة أولى (يعني صلاة الظهر) ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا، قال جابر: "وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده بردا وريحا كأنما أخرجها من جونة عطار"[84].

وكان يداعب الأطفال ويمازحهم ويلاطفهم، فعن أنس ﷺ أن النبيﷺكان يدخل على أم سليم ولها ابن من أبي طلحة يكني أبا عمير، وكان يمازحه، فدخل عليه فرآه حزينا فقال: مالي أرى أبا عميرحزينا، فقالوا: مات نغره[85] الذي كان يلعب به قال فجعل يقول:يا أبا عمير مافعل النغير؟"[86]. وكان أيضا يسلم على الصبيان إذا لقيهم، وفي ذلك إشباع لحاجتهم الاجتماعية إلى التقدير والاحترام، وزرع للثقة في نفوسهم حتى يتمكنوا من تكوين علاقات اجتماعية سوية في مستقبل أيامهم.

فهذه الأحاديث الشريفة، والمواقف النبوية التي ألمحنا إليها وغيرها كثير، ترسم لنا منهجا تربويا متكاملا، يرشدنا إلى أقوم السبل التي يجب أن يسلكها الأولياء لبناء نفسية الطفل على أساس من المحبة والرحمة والعطف التي تمنحه الشعور بالأمن والطمأنينة باعتبارها حقا من حقوقه، وعدم

اللجوء إلى العنف والقسوة التي تقتل في الطفل المشاعر الجميلة، وتملأ جوانب نفسه بالاضطرابات والعقد، والخوف والكراهية التي تدفعه إلى الانحراف والجنوح نتيجة الحرمان وهو ما يشير إليه عبد الرحمن بن خلدون في قوله:"إن إرهاف الحد بالتعليم مضر بالمتعلم سيما في أصاغر الولد، لأنه من سوء الملكة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين...سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقا، وفسدت معاني الإنسانية التي له...وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل"[87].

وقد اتفق علماء النفس والتربية على أن هناك ست حاجات نفسية للطفل يحتاج إلى إشباعها، وأن حرمانه منها يعرضه لصراع نفسي كثيرا ما ينتج عنه عقدا نفسية ضارة وهي: حاجته النفسية للمحبة والعطف حاجته النفسية للأمن والطمأنينة، حاجته النفسية للحرية، حاجته النفسية للنجاح، حاجته النفسية للتقدير والاحترام، وحاجته النفسية لسلطة ضابطة[88]. لذلك كانت رعاية النفس ذات أثر حاسم في حياة الإنسان، يقول محمد الخضر حسين:"إن الأرواح لتنمو بالتربية اللطيفة كما تنمو الأجسام بالغذاء الصحيح، ولنماء الجسم حد معلوم وغاية لا تتجاوز إذا أدرك شأوها أخذ في التقهقر إلى الوراء أما نماء الروح فموصول بحياة الإنسان لا يقف إلا إذا خمدت أنفاسه"[89].

7- حق الطفل في اللعب :

يعد اللعب -في المنظور العلمي الحديث- نشاطا جسميا وعقليا ونفسيا هاما جدا بالنسبة للطفل وقد أجمع العلماء على أن الحيوانات الأقدر على التعلم هي تلك التي تكون أقدر على اللعب:"وأما تلك التي لا تهتدي إلا بغرائزها الموروثة فإنها لا تعرف اللعب، فصغارها تسلك مسلك الكبار من أول أمرها"[90]، وعلى الرغم من أن هناك بعض صغار الحيوانات التي تمارس اللعب كالقطط والقردة، إلا أنه لم يوجد بينها جميعا من:"يشبه صغار الإنسان في حرية لعبه، ودوام رغبته فيه وتفننه في أساليبه"[91].

ومن خلال متابعة العلماء لظاهرة اللعب عند الأطفال تبين لهم أنه وسيلة فعالة لنمو قابلية التعلم لديهم وهو رمز للصحة العقلية، وسلامة نمو حواسهم، وعن طريقه يزدادون معرفة ببيئتهم التي يعيشون فيها يوما بعد يوم، حيث يتيح لهم اللعب مهارات الاكتشاف وتجميع الأشياء، ومن

خلال أدوات اللعب يعرفون الأشكال المختلفة، والألوان والأحجام والملابس:"وفي الكثير من الأحيان يحصل الطفل على معلومات من خلال اللعب لا يستطيع الحصول عليها من مصادر أخرى"[92].

كما أنه يسهل لهم الاندماج في عالمهم الاجتماعي والعائلي، وإذا لم يقبل الطفل على اللعب كان ذلك دليلا على عيب فطري أو مرض نفسي[93] كما أكدت الدراسات العلمية أيضا أن اللعب هو الوسيلة المثلى التي تمكن الطفل من تحرير طاقته الحيوية الفائضة، لذلك فإن كل من يعارض الأطفال في لعبهم إنما يعارض الحياة عندهم[94].

وقد غيرت نتائج هذه الدراسات الحديثة كثيرا من الأفكار التي كانت تقوم عليها التربية القديمة، والتي تتمثل أساسا في منع الطفل من ممارسة اللعب وإجباره على انتهاج سلوك الكبار، وأكدت على أهمية اللعب في تمكين الطفل من تحقيق ذاته وفي هذا الإطار اتهمت المربية الإنجليزية"سوزان إيزاكس" الوالدين والكبار بمقاومة اللعب عند الطفل، والذي وصفته"بالمجرى العظيم من النزعات الصحيحة في أطفالنا"[95]. وأكدت على قيمته التربوية العالية وقالت:"هذا القلق وعدم الاستقرار والعجز عن الجلوس بلا حراك، هذا الشغب والرغبة في استطلاع ما بداخل الأشياء، والأسئلة الملحة، وعدم الاكتراث بالأيدي المتسخة والملابس الممزقة من أجل الجري والتسلق والحفر والنبش والتنقيب، ليست كل هذه عادات سيئة يؤسف لها تعترض طريق الطفولة عفوا، وليست هي طبائع من اللائق بالآباء والأمهات أن يحملوا أبنائهم على التخلي عنها إذا استطاعوا إلى ذلك سبيلا، بل هي موضع فخر الطفل الإنساني"[96] وقالت إن السبب الذي يجعل الكبار يقاومون لعب الأطفال، ويحرمونهم من حقهم المشروع في اللعب البرئ هو حرصهم على الاستمتاع بالراحة، ووصفت ذلك بأنه أنانية غير مسؤولة.

واللعب في حياة الطفل هو النشاط الوحيد الذي يمكنه أن يقوم به في مراحل عمره الأولى، وهو الذي يتناسب مع إمكاناته واستعداداته لعجزه عن تحمل مسؤوليات أخرى وقد ثبت من خلال السيرة النبوية الشريفة أن الرسولﷺكان يقدر متطلبات هذه المرحلة من حياة الطفل، فشجعها بما أثر عنه من أنه كان يلاعب الحسن والحسين ويتصاغر لهما، ويعطيهما من بشاشته ومرحه ما يشبع رغبتهما في اللعب.

فعن أبي هريرةرضي الله عنهقال:"سمعت أذناي هاتان، وبصرت عيناي هاتان رسول اللهﷺأخذ بيديه جميعا بكفي الحسن أو الحسين وقدميه على قدم رسول الله، ورسول الله يقول: ارقه (أي اصعد

عليه) فرقى الغلام حتى وضع قدميه على صدر رسول الله، ثم قال رسول اللهﷺ: افتح فاك، ثم قبله، ثم قال: "اللهم أحبه فإني أحبه"[97].

وعن جابرﷺقال:"دخلت على النبيﷺوهو يمشي على أربعة (أي على يديه وركبتيه) وعلى ظهره الحسن والحسين وهو يقول: نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما"[98]، ويروي عمر بن الخطابﷺ حادثة مشابهة فيقول:"رأيت الحسن والحسين على عاتقي النبيﷺفقلت: نعم الفرس تحتكما، فقال النبي: ونعم الفارسان هما"[99].

كما كان يسمح لهما بممارسة اللعب خارج البيت مع أترابهما، ويشجع هذا النوع من السلوك بالمشاركة فيه تارة، وترغيب الأطفال فيه تارة أخرى فعن جابر ﷺقال:"كنا مع رسول اللهﷺ، فدعينا إلى طعام، فإذا الحسين يلعب في الطريق مع صبيان، فأسرع النبيﷺأمام القوم، ثم بسط يده فجعل يفر هنا وهناك، فيضاحكه رسول اللهﷺحتى أخذه، فجعل إحدى يديه في ذقنه، والأخرى بين رأسه وأذنيه ثم اعتنقه وقبله ثم قال: حسين مني وأنا منه، أحب الله من أحبه، الحسن والحسين سبطان من الأسباط"[100].

وعن عبد الله بن الحارث ﷺقال:"كان رسول اللهﷺيصف عبد الله، وعبيد الله وكثير بن العباس رضي الله عنهم ثم يقول: من سبق إلي فله كذا وكذا قال: "فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلتزمهم"[101].

بل إن عائشة رضي الله عنها تروي أنها كانت مولعة باللعب بالدمى، وكانت تحبذ أن يشاركها في لعبها صديقاتها، فكن يذهبن إليها في بيت النبي الكريم، وعندما يدخل عليهن يمتنعن عن اللعب رهبة منه وإجلالا له، فيرحب بهن ويشجعهن على مواصلة اللعب وفي ذلك تقول:"كنت ألعب بالبنات عند النبيﷺوكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول اللهﷺإذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلى فيلعبن معي"[102].

وتروي أيضا أن النبيﷺقدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر، وكان في سهوتها[103] بنات لها كعرائس اللعب، فهبت الريح فكشفت ما في السهوة، فقال الرسول ﷺ: ماهذا ياعائشة ؟ فقالت:بناتي...ورأى النبي بينهن فرسا له جناحان فقال: ماهذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه ؟ قالت: جناحان، فقال فرس له جناحان ؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ فضحك الرسول من قولها حتى بدت نواجذه"[104].

وقد استند الفقهاء إلى هذه الأحاديث لبيحوا لعب البنات والعرائس المصنوعة من القطن، أو القماش، أو الطين، أو الخشب أو الجبس أو غيرها، ويخرجوها من دائرة التحريم التي تشمل التماثيل المختلفة وقد ذكر القرطبي في تفسيره استثناء أهل العلم للعب البنات ونحوها مما يحرم تصويره، فقال عند تفسير قوله تعالى:"يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل"[105]: قد استثني من هذا الباب لعب البنات، وما يصنع من الحلوى أو العجين، ووجه نظر هؤلاء أن صورة ما يعظم ويعبد من دون الله ليس من شأنها أن تصنع مما لا يبقى طويلا[106].

ونقل الماوردي في"الأحكام السلطانية" أن أبا سعيد الأصطخري من أصحاب الإمام الشافعي، تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر، وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال: قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد من رسول اللهﷺفلا ينكره عليها[107].

وقد أرشد الرسولﷺ المسلمين –من خلال سيرته العطرة– إلى دور اللعب في نضج الطفل نفسيا واجتماعيا، وفي تدريبه على مهارات الأخذ والعطاء، وفي اكتسابه لمعايير السلوك الاجتماعي، وفي ذلك تفريغ رغباته المكبوتة، مما يساعده على النمو في كل النواحي، وعبر عن ذلك أبلغ تعبير في قوله ﷺ:"عرامة الصب في صغره زيادة في عقله في كبره"[108]وعرامة الصبي لعبه وحيويته وكثرة حركته.

وقد وعى الصحابة والتابعون ذلك، فكانوا يدفعون بأطفالهم إلى اللعب، ويشجعونهم عليه إيمانا منهم أن إشباع حاجة الطفل من اللعب خطوة هامة في بناء شخصيته، ومرحلة ضرورية تؤهله بجدارة لما سيأتي من مراحل يكون فيها مسؤولا عن تبعات كثيرة في مجتمعه، قال أبو عتبة:"مررت مع ابن عمر بالطريق بغلمه[109] يلعبون، فأخرج درهمين فأعطاهم"[110] تأييدا منه للعبهم، وتشجيع منه لهم.

كما أدرك المربون المسلمون من علماء السلف هذا الحق للطفل فنبهوا إليه، وحذروا من مغبة حرمانه منه لما يترتب عن ذلك من مفاسد وانحرافات وفي هذا الإطار يقول الإمام الغزالي: وينبغي أن يؤذن له (أي الصبي) بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب المكتب، بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائما يميت قلبه، ويبطل ذكاءه، وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا"[111].

ولم يجعل الإسلام للطفل سنا معينة يرغمه فيها على التوقف عن اللعب، بل سايره في مراحل نموه المختلفة، وأرشد الآباء إلى استغلال ميل الأطفال إلى اللعب –بعد تجاوزهم سن الطفولة

الأولى– في ميدان أكثر إفادة لهم ولصحتهم، وهو ميدان الرياضة، فكان الرسول ﷺيشجع الصبيان على تعلم الرمي، ويدفعهم إلى ممارسة ذلك كلما سنحت لهم الفرصة، فعن أبي العالية أن رسول اللهﷺ مر بفتية يرمون فقال لهم:"ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا"[112]، وعن علي ﷺ أن النبيﷺقال لسعد بن أبي وقاص:"ارم فداك أبي وأمي أيها الغلام الحرور"[113].كما كان يحثهم على العدو والتسابق والمصارعة.

وقد أوصى عمر بن الخطاب المسلمين بقوله:"علموا أولادكم السباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثبا"[114]. وهذه أنواع من الرياضة تناسب الطفل حين يودع مرحلة الطفولة المبكرة، ويبدأ في الاستعداد لدخول مرحلة الرجولة، وهي تشبع رغبتين في نفسه: رغبته في اللعب التي مازالت ترافقه، ورغبته في تقوية جسمه، وممارسة ألعاب جدية تقربه من عالم الكبار.

8– حق الطفل في التربية والتوجيه والإرشاد:

وهذا حق من أعظم حقوق الطفل على الأولياء والمربين، لأثره العظيم في تكوين الطفل، وتوجيهه، وإعداده للحياة، وتسليحه بالأدوات الضرورية التي تمكنه من دخول عالم الكبار بخطى ثابتة وواثقة.

فالطفل يولد مزودا بالقابلية للتعلم، والنمو، واكتساب العلوم والمهارات وعلى الوالدين يقع عبئ تنمية استعداداته الفطرية، وتهذيبها وتوجيهها.

والإسلام يؤكد أن الطفل يولد صفحة بيضاء، عاجزا عن معرفة ما يضره وما ينفعه، وعن التمييز بين الأشياء الصالحة والطالحة، سواء فيما يخص حاضره أو مستقبله، لذلك وضعه أمانة بين يدي والديه، وأفراد مجتمعه ليوجهوه التوجيه السليم إلى كل ما يفيده جسميا، وعقليا، ونفسيا، واجتماعيا في سنوات عمره الأولى، وفي مستقبل أيامه قال رسول الله ﷺ:"كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[115].

وعليه، فإن طبيعة الطفل الصغير تتصف بالمرونة القابلة للتشكيل، وللتأثر بالبيئة المحيطة بها، حيث تكون جميع حواسه وملكاته الذهنية في حالة من التأهب القصوى لاستقبال كل ما يرد إليها، لذلك كان لابد من إحاطته بالمؤثرات الإيجابية التي توجه طاقته نحو الخير، وهو ما أشار إليه الإمام الغزالي في قوله:"الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ

عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم، شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له"[116].

من هنا اكتسب الطفل في الشريعة الإسلامية حق التربية والتثقيف إذ يقع على والديه واجب تلقينه أصول التعامل الاجتماعي، المبنية على التوجيهات الأخلاقية الإسلامية، فيحرصان –في بداية اكتسابه للغة– على تهذيب نطقه، فلا يتلفظ إلا بطيب الكلام، وينزهان لسانه من السباب والشتائم والكلمات النابية القبيحة إقتداء بالرسولﷺالذي يقول:"ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذئ"[117].

كما يوجهانه إلى جملة الآداب الخاصة بالطعام، فيعودانه أن يأكل بيمينه، وأن يسمي الله تعالى، وأن يأكل مما يليه لما رواه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهقال:"كنت غلاما في حجر رسول اللهﷺفكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله: "يا غلام...سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت طعمتي بعد"[118]. وقد أضاف إليها الإمام الغزالي جملة من الآداب التي تتفق مع توجيهات الإسلام ومنها:"أن لا يبادر إلى الطعام قبل غيره، وأن لا يحدق النظر إليه ولا إلى من يأكل، وأن لا يسرع في الأكل، وأن يجيد المضغ، وأن لا يوالي بين اللقم، ولا يلطخ يده ولا ثوبه..." [119].

ويحث النبي الكريم الوالدين على إرشاد الطفل إلى إقامة علاقات اجتماعية سوية بمن حوله، بحيث يعودانه محبة اخوته وأصدقائه، واحترام والديه، وتوقير الكبار، وإكرام الضيف، والإحسان إلى الجار، فعن أبي سمرة بن جندبرضي الله عنهقال:"لقد كنت على عهد رسول الله ﷺغلاما فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول أن هاهنا رجالا هم أسن مني"[120].

ومن حق الطفل على والديه أن يعوداه على الصدق، فقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام الأولياء من أن يقترفوا رذيلة الكذب أمام أطفالهم فيتحملوا جريرة انحرافهم، وعاقبة كذبهم، فعن عبد الله بن عامر قال:"دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺقاعد في بيتنا فقالت: تعالى أعطك، فقال لها رسول الله: ما أردت أن تعطيه ؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرا، فقال لها: أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة"[121]، وعن عبد الله رضي الله عنه قال:"إياكم والروايا روايا الكذب، فإن الكذب لا يصلح بالجد والهزل، ولا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له"[122]. كما دعا الإسلام إلى تعويد الطفل على الأمانة حتى لا يعتدي على حقوق وأملاك الآخرين، وعلى الإيثار، والعمل على تنمية المشاعر الإنسانية النبيلة فيه،كالإحسان إلى اليتامى، والبر بالفقراء، والعطف على الأرامل والمساكين.

ومن التوجيهات النبوية –في مجال تربية الأطفال وإرشادهم– أن يحرص الوالدان على تلقينهم أحكام الحلال والحرام حتى يرتبطوا بالشريعة الإسلامية منذ صغرهم، فتكون دستور حياتهم في كبرهم فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:"اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله، ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فذلك وقاية لهم ولكم من النار"[123]وأن يرغبوهم في حفظ القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ويربطوهم بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام ويبينون لهم فضله على المسلمين وعلى الإنسانية جمعاء قال رسول الله ﷺ:"أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله"[124].

كما حثهم على تعويدهم بعض العبادات حتى تقوى صلتهم بالله، وتتعمق العقيدة في نفوسهم، وأهمها الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام:"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[1125]، كما يستحب للطفل أن يجرب الصوم إذا كان يطيقه، وأن يحاط في كل ذلك بمراقبة الوالدين واهتمامهما، بحيث يشجعان المطيع، ويكافآنه بأنواع المكافأت المادية والمعنوية، ويعاتبان على المتكاسل، ويبذلان مزيدا من الجهد في ربطه بأحكام الشرع حتى تصير جزاءا صميما من اهتماماته دون عنف أو قسوة يقول الغزالي:"ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل، وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى عليه بما يفرح به، ويمدح بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره"[126].

فإذا تمت تنشئة الطفل على الإيمان بالله، والخشية منه، والمراقبة له، و اعتماد عليه نمت لديه الاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة ومكرمة، وتأصل في ضميره الوازع الديني الذي يقف دونه ودون كل الصفات القبيحة والعادات الآثمة.

وقد أكد فلاسفة الغرب ومفكريه الأهمية القصوى التي تكتسبها التربية الدينية، ومنهم الطبيب النفسي الأمريكي "هنري لنك" الذي يقول:"إن هؤلاء الآباء الذين كانوا يتساءلون كيف ينمون عادات أولادهم الخلقية ويشكلونها، في حين ينقصهم هم أنفسهم تلك التأثيرات الدينية التي كانت قد شكلت أخلاقهم من قبل،كانوا في الحقيقة يجابهون مشكلة لا حل لها، فلم يوجد بعد ذلك البديل الكامل الذي يحل محل تلك القوة الهائلة التي يخلقها الإيمان بالخالق وبناموسه الخلقي الإلهي في قلوب الناس..." [127].

ويؤكد القاضي البريطاني "دينج" هذا الرأي وهو يعلق على الفضائح الأخلاقية التي أغرقت المجتمع:"بدون الدين لا يمكن أن تكون هناك أخلاق، وبدون أخلاق لا يمكن أن يكون هناك قانون؟ الدين هو المصدر الفذ المعصوم الذي يعرف منه حسن الأخلاق من قبحها والدين هو الذي يربط الإنسان بمثل أعلى يرنو إليه، ويعمل له، والدين هو الذي يحد من أنانية الفرد، ويكفكف من طغيان غرائزه، وسيطرة عاداته، ويخضعها لأهدافه ومثله، ويربي فيه الضمير الحي الذي على أساسه يرتفع صرح الأخلاق..."[128].

9- حق الطفل في العلم:

وهذا حق آخر من الحقوق الأساسية التي كفلها الإسلام للطفل، إذ يجب على الآباء أن يوفروا له فرص التعليم متى بلغ السن التي تؤهله لاكتساب العلم، لأنه هو الذي سيكون فكره حتى ينضج عقليا، ويتفاعل تكوينه الخلقي مع حسن تكوينه الفكري.

وقد شدد الإسلام على حق الطفل في العلم، فأوجب على الوالدين أن ينشئاه على حبه لتتفتح مواهبه، وينضج عقله، ويبرز نبوغه، وتظهر عبقريته إن كان من أصحاب الملكات والمؤهلات الفكرية العالية. وعد تعلم كل علم نافع من قبيل الفرض والواجب، استجابة لقولﷺ:"طلب العلم فريضة علىكل مسلم"[129]، سواء أكان صغيرا أو كبيرا، رجلا أو إمرأة، صبيا أم بنتا، وهو من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد من ربه وتوعد كاتم العلم والمعرض عنه بأشد العقاب يوم القيامة:"من كتم علما مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار"[130].

وقد استنتج العلماء من كل ذلك أن التعليم إجباري في الإسلام، فعلى الدولة أن توفره لكل الذين يبلغون السن المناسبة، وأنه مجاني أيضا استنادا إلى حادثة أسرى بدر من المشركين، والذين لم يجدوا ما يفتدوا به أنفسهم فجعل الرسولﷺفداء كل واحد منهم تعليم عشرة من صبيان المسلمين الكتابة القراءة[131].كما حذر الأولياء من مغبة حرمان أطفالهم من حق التعليم فقال:"لايلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله"[132].

ودلت أحاديث كثيرة على أن الإنسان باستطاعته أن يكتسب العلم منذ الصغر، فقال عليه الصلاة والسلام:"اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد"[133]مما يدل على أن رحلة التعلم تبدأ منذ وقت مبكر من حياة الإنسان بل إن التعلم في الصغر أشد رسوخا ونفعا لصاحبه من التعلم في الكبر لما جاء عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللهﷺ:"مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش

على الحجر، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء"[134]. ومعنى هذا أن فترة الطفولة هي أخصب فترات البناء العلمي والفكري للطفل، وهو ما أثبته علم التربية الحديث الذي أكد أن مراحل الطفولة الأولى يكون فيها الولد أصفى ذهنا، وأقوى ذاكرة، وأنشط تعليما لذلك كان الصحابة يدفعون بأبنائهم إلى حلقات العلم وهم صغار، قال أبو هريرة ﷺ:"من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو يفلت منه ولا يتركه، فله أجر مرتين"[135].

وقد وعى التابعون وعلماء السلف هذه التوجيهات، وأدركوا الأهمية البالغة التي يكتسيها التعليم في الصغر، فكانوا يقدمون الصبيان في حلقات العلم لاستغلال طاقتهم الفياضة في سرعة الحفظ، والقدرة على الاستيعاب وقد كان الحسن البصري يقول لمن يقصد دروسه:"قدموا إلينا أحداثكم فإنهم أفرغ قلوبا وأحفظ لما سمعوا"[136].

ويروي سعيد بن رحمة الأصبحي حادثة مشابهة فيقول:"كنت أسبق إلى مجلس عبد الله بن المبارك بليل معي أقراني لا يسبقني أحد، ويجئ هو مع الأشياخ، فقيل له: قد غلبنا عليك هؤلاء الصبيان، فقال: هؤلاء أرجى عندي منكم، أنتم كم تعيشون، وهؤلاء عسى الله أن يبلغ بهم"[137].

وكان عطاء بن رباح يقول لمن يحضر دروسه من الغلمان:"اكتبوا فمن كان لا يحسن كتبنا له، ومن لم يكن معه قرطاس أعطيناه من عندنا"[138]. استفزازا لطاقاتهم، و تحفيزا لهم على الإقبال المتزايد على طلب العلم، لما تتميز به مرحلة الطفولة من خصوبة.

وقد حث الرسولﷺعلى استفتاح مرحلة التعليم بإقراء الطفل القرآن الكريم، وتحفيظه الأحاديث النبوية الشريفة لأنهما الركنان الأساسيان في بناء الطفل الفكري والعقدي قال الإمام الشافعي:"من تعلم القرآن الكريم عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه"[139].

ويؤكد الغزالي هذا التوجه فيقول:"ثم يشغل في المكتب فيتعلم القرآن وأحاديث الأخبار وحكايات الأبرار وأحوالهم لينغرس في نفسه حب الصالحين"[140]. ويرى ابن سينا أن أول مايجب أن يبدأ به الصبي رحلته العلمية إتقان القرآن الكريم:"فإذا تهيأ الصبي للتلقين، ووعى سمعه أخذ في تعلم القرآن وصورت له حروف الهجاء، ولقن معالم الدين"[141].

فإذا تقدم الصبي في مراحل التعليم ظهرت الفوارق الفردية، والاستعدادات الخاصة، وتكونت لدى كل واحد رغبة شخصية في اتجاه معين والإسلام يعترف بذلك، ويحث المربين بأن ينتبهوا إلى

هذه الميول الطبيعية فلا يعارضوها أو يكبتوها وإلا خسر الطفل إقباله على العلم وقد روت عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺأرشد المسلمين إلى مراعاة خصائص كل فرد العلمية ووضعه في المكان المناسب فقالت:"أمرنا رسول الله ﷺأن ننزل الناس منازلهم"[142].

ومما يروى في هذا المجال ما ذكره زيد بن ثابت قال:"أتي بي النبي ﷺعند مقدمه المدينة فقالوا: يارسول الله، هذا غلام من بني النجار وقد قرأ مما أنزل عليك سبع عشرة سورة، فقرأت على رسول الله ﷺفأعجبه ذلك قال: يازيد تعلم لي كتاب يهود فإني والله ما آمن يهود على كتابي، فتعلمته، فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب لرسول اللهﷺ إذا كتب، وأقرأ كتابهم إذا كتبوا"[143]. ويذكر أيضا أن النبي عليه الصلاة والسلام سأله:"أتحسن السريانية فإنها تأتيني كتب؟ قلت لا. قال: فتعلمها. فتعلمتها في سبعة عشر يوما"[144].

والروايتان تدلان على أن الرسول ﷺوالصحابة الذين قدموا له زيدا ووصفوا له ميزاته، قد لمسوا جميعا في زيد استعدادا خاصا لتعلم اللغات الأجنبية، وذكاء حادا يساعده على إتقانها وحسن استعمالها، فوجهه النبي الكريم إليها دون سائر من كان يعرفهم لإيمانه بمؤهلاته الفريدة في هذا المجال، وهي دعوة نلمس فيها -بالإضافة إلى مراعاة ميول الأطفال العلمية- الإقبال على تعلم اللغات الأجنبية التي تفتح للمسلم نوافذ كثيرة على الفكر البشري، وتمكنه من تخصيب فكره، وانتقاء ما ينفعه منه.

وقد دعا ابن سينا المربين إلى الانتباه لهذا الجانب في الطفل المتعلم وعدم إغفالها، وتشجيعها وتوجيه الطفل إلى حيث يرغب فقال:"ليس كل صناعة يرومها الصبي ممكنة له مواتية، ولكن ما شاكل طبعه وناسبه، وإنه لو كانت الآداب والصناعات تجيب وتنقاد بالطلب والمرام دون المشاكلة والملاءمة ما كان أحد غفلا من الأدب، وعاريا من صناعة...ولذلك ينبغي لمدير الصبي إذا رام اختيار صناعة أن يزن أولا طبع الصبي، ويسبر قريحته، ويختبر ذكاءه فيختار له الصناعات بحسب ذلك"[145].

وعليه، فإذا كان الولد ذكيا نبيها، ولديه رغبة أكيدة في استكمال تحصيله العلمي وجب على المربي أن يحترم هذه الرغبة، ويتيح له المجال ليبرز مواهبه، ويفجر طاقاته العقلية ويحقق أمله في الوصول إلى أعلى درجات العلم، وإذا كان ذا ذكاء متوسط، سريع الملل والنسيان، متبرما من الدروس، ميالا إلى إتقان صنعة من الصنائع أو مهنة من المهن، فعلى المربي أيضا أن يتفهم وضعيته، ويدرك أن استعداداته الفطرية لا تؤهله إلى المضي إلى أبعد من ذلك، فالأسلم في هذه

الحالة ألا يقف الأولياء في وجهه، وأن يوفروا له المجال الحيوي الذي يصرف فيه طاقته دون ضغط، وهو مايعبر عنه النبيﷺبقوله:"اعملوا فكل ميسر لما خلق له"[146].

وتروي لنا كتب التراث طرائف عديدة عن علماء المسلمين الذين وعوا هذه القاعدة النفسية واستعملوها في توجيه طلابهم، ومنهم الخليل بن أحمد الفراهيدي الذي قصده يونس بن حبيب ليأخذ عنه علم العروض، فصعب عليه ذلك، وأدرك الخليل أن هذا العلم لايناسب قدراته، فقال له يوما في معرض التلميح: من أي بحر قول الشاعر:

إذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

فلما عجز يونس بن حبيب عن الإجابة، طلب منه الخليل –في أدب– أن ينفذ شطر البيت الثاني[147] أي أن يترك علم العروض ويبحث عن علم يناسب مؤهلاته.

ومنهم أيضا محمد بن الحسن الذي كان يدرس الفقه للإمام البخاري، وبعد مضي مدة نصحه بترك الفقه، ووجهه إلى علم الحديث الذي لاحظ تفوقه فيه وقد عمل البخاري بنصيحة أستاذه، فصار على رأس أهل الحديث بل وإمامهم ويروى أنه كان يختلف إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب ما يملون من أحاديث، ولما مضى على ذلك قرابة أسبوعين لامه زملاؤه على عدم تقييد ما يسمع فقال لهم: قد أكثرتم علي فأعرضوا علي ما كتبتم فأخرجوا إليه ما كتبوا وقد زاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها من حفظه عن ظهر قلب حتى سارع بعضهم إلى إحكام ما كتب على حفظ البخاري[148].

10–حق الطفل في المساواة مع اخوته :

ومن بين الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل حفاظا على شخصيته من الاهتزاز، وعلى ثقته بنفسه من الانهيار أن يحصل على المعاملة نفسها التي يحصل عليها اخوته، سواء في المعاملة النفسية أو المادية وإذا كان الأبوان حريصين على أن تخلو معاملتهم لأولادهم من تفضيل طفل على طفل، فإن ذلك سيوفر للأطفال جوا سليم للنمو الصحي.

لذلك حرص الإسلام على ضرورة توفير العدل في الأسرة، فرفض رفضا باتا أن يوجه الآباء أو الأمهات حبهم وعطفهم واهتمامهم لطفل دون آخر مهما كانت مبرراتهم في هذا المجال: سواء أكان هذا الطفل هو البكر، أو هو آخر اخوته، أو أنه الذكر الوحيد بين أخواته الإناث، أو أن يتمتع بذكاء حاد يضعه دائما في مصاف الأوائل في حياته الدراسية أو غير ذلك لأن هذه الظاهرة تولد –حتما– في نفوس الأطفال مشاعر الحسد والكراهية، وتسبب الخوف والخجل، والانطواء

والبكاء، وتؤدي إلى المخاوف الليلية والإصابات العصبية، ومركبات الشعور بالنقص، وتجعل الطفل عدوانيا، شرسا، ويتمخض هذا التفضيل –في أحيان كثيرة– عن تصدع الأسرة وتفرقها وقطع الأرحام عند ما يكبر الأولاد.

فعن النعمان بن بشير قال:"إن أباه أتى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت إبني هذا مالا كان لي. فقال رسول الله: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال عليه السلام: فأرجعه"[149].

وقد أكدت توجيهات الشريعة الإسلامية أن ترتيب الطفل بين اخوته ليس –في حد ذاته– عاملا مؤثرا في شخصيته، إنما العامل المؤثر في نموها هو اختلاف معاملة الوالدين له، لذلك كان الرسول ﷺينصح الآباء ألا يرتكبوا جريمة نفسية في حق أولادهم بتفضيل أحدهم على الآخرين فيقول: "اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف"[150].

وقد شدد عليه الصلاة والسلام في هذا الأمر، وما فتئ يحذر من أخطاره إلى درجة أنه أمر بالعدل حتى في القبلة، تنبيها للآباء إلى الحساسية الشديدة التي تميز الطفل تجاه تصرفات والديه مع باقي اخوته. فقال عليه الصلاة والسلام:"إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل"[151]. وجعل تفضيل بعض الأطفال على بعض تجاوزا لحدود الله، وخيانة لأمانة التربية لذلك نجده يقول:"اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"[152].

وفي هذا الإطار أيضا وجهت الشريعة الإسلامية أنظار الوالدين إلى مسؤوليتهم العظيمة تجاه البنات باعتبار الرواسب الجاهلية التي كانت تقبع في أعماق كثير من النفوس، والتي كانت تقوم على احتقار الأنثى، وغمطها حقها، وتفضيل الطفل الذكر عليها في كل الأحوال وفي جميع المواقف، فحرمت وأدها وسوتها بأخيها في الحقوق كلها، ودعت إلى إكرامها، ومراعاة مشاعرها الرقيقة، وحسن تأديبها، والقيام أحسن قيام على تعليمها لتحقيق إنسانيتها. ولم تغفل المساواة بينها وبين اخوتها الذكور، وجعلت ذلك سببا لدخول الجنة، فقال عليه الصلاة والسلام:"من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها –يعني الذكور– أدخله الله الجنة"[153].

وقد أثر عنه مواقف وأحاديث عديدة نبه فيها إلى ضرورة مراعاة مشاعر الفتاة، والاهتمام بها. فعن أنس ﷺ:"أن رجلا كان جالسا مع النبي ﷺ فجاء بني له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنية له فأخذها فأجلسها إلى جنبه، فقال النبي ﷺ: فما عدلت بينهما"[154]. وهي دعوة للمساواة المطلقة بين الذكر والأنثى في أحضان الأسرة سواء في الحب والعطف والحنان، أو في العطايا، أو في تقديم الهدايا، أو في إتاحة فرص التعليم والتثقيف.

بل إنه –في معرض نهيه عن تفضيل بعض الأولاد على بعض– أشار إلى أن التفضيل لو كان واردا إباحته في الشرع لجعله من حق الإناث دون الذكور، سعيا منه –عليه الصلاة والسلام– إلى اقتلاع كل جراثيم التصورات الجاهلية تجاه الأنثى فقال:"ساووا بين أولادكم في العطية، فإني لو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال"[155]ووعد المؤمنين الذين يقومون على تربية بناتهم بالحسنى، ويحرصون على حفظ كرامتهن وإحاطتهن بالرعاية والحنان ثوابا عظيما يوم القيامة وهو الجنة:"من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو بنتين فأدبهن وأحسن إليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة"[156]، ليدرك المسلمون أهمية تربية البنت وحسن تأديبها وتثقيفها، وأثر ذلك في المجتمع لأنها هي التي ستتولى إعداد الرجال وصنع المستقبل، فأرادها أن تكون أما صالحة، متعلمة، خالية من شوائب التربية الفاسدة، والمعاملة الظالمة.

ومن دلائل ضمان حق البنت في الشريعة الإسلامية أن الفقهاء أجمعوا[157].على أن عطية الأب أثناء حياته لا تسمى ميراثا لذلك وجب عليه أن يسوي فيها بين أبنائه، فتأخذ الأنثى نصيبا مماثلا لنصيب الذكر[158]، وقد ذكر النووي هذه المسألة وأورد أوجه الخلاف فيها ثم قرر أن الصحيح والمشهور هو التسوية بين الذكر والأنثى لظاهر الحديث[159].

ونخلص إلى القول بأن الإسلام –في تأكيده على معاملة لاخوة جميعا على قدم المساواة– قد سبق جميع النظريات التربوية في حماية الطفل من هذا المنزلق، وتجنيبه صور الاضطراب التي تلحق نموه الانفعالي والاجتماعي، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الأطفال الذين يعانون من إهمال الوالدين لهم، أو من تفضيل أحد إخوانهم عليهم، كثيرا ما يجنحون إلى ردود فعل عنيفة أو سلبية ليثيروا الاهتمام، فيحاولون إيذاء الأخ المفضل، أو ينطوون على ذواتهم، ويخسرون نشاطهم الاجتماعي، أو يعبرون لا شعوريا عن هذا الإحباط بقضم الأظافر، أو التبول اللاإرادي، وكل هذه أعراض تدل على سوء صحة الطفل العقلية[159] والنفسية.

وبذلك يكون الإسلام بتوجيهاته الحكيمة قد أرشد إلى الأثر المدمر الذي يتركه تفضيل الوالدين لبعض الأطفال على بعض، قبل أن يكتشف ذلك علماء النفس والتربية بقرون طويلة، وكفل للطفل حقه في أن يكون له حظ مساو لباقي إخوانه في الحب والحنان والعطاء والاهتمام والرعاية، وعزز هذا الحق بأحكام شرعية قاطعة فصل فيها العلماء.

11– حق الطفل اليتيم:

إن اليتيم حالة خاصة بين الأطفال، لأنه يختلف عنهم في أنه فقد أحد والديه أو كليهما، وفقد بذلك اليد الحانية التي تربت عليه، والصدر الدافئ الذي يغمره بالحب والعطف، والعائل الذي يقوم على حاجته، ويلبي مطالبه، ويضمن له عيشا كريما وقد اهتم الإسلام بهذه الفئة من الأطفال اهتماما خاصا، فتضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لتؤكد واجب الأهل والأقارب وجميع أفراد المجتمع نحوهم فهم مطالبون بتوفير جميع الحقوق التي يتمتع بها باقي الأطفال لليتامى، حتى لا يؤدي إهمالهم إلى نشوء الاضطرابات النفسية التي تدفعهم إلى الجنوح والانحراف.

وعليه، فمن حق اليتيم أن يحصل على الغذاء الصالح النافع الذي يتيح له نموا جسديا سليما، وأن يجد من يوجهه ويرشده، ويكفل له تربية صالحة تبذر فيه الأخلاق الطيبة والعادات الحميدة، وأن تتاح له فرصة التعليم والتكوين العلمي الذي يرغب فيه، وأن يعطى حقه في اللعب والرعاية الصحية، وأن يسوى بينه وبين باقي الأطفال في أحضان الأسرة التي تكفله إلى غير ذلك من حقوق الطفل الأساسية.

وتبدو عناية القرآن الشديدة باليتيم في تكرار ذكره في آيات كثيرة من عدة سور كالبقرة، والأنعام، والإسراء والفجر، والضحى، والماعون. ولعل أهم سورة عنيت بالتشريع لليتامى ورعاية شؤونهم هي سورة النساء التي ضمت عدة أحكام بشأن اليتامى منها: حفظ أموال اليتيم، وإصلاح هذه الأموال بالقيام عليها وحسن التدبير لها، والإنفاق على اليتامى من أموالهم، والعمل على أن يكون هذا الإنفاق من ربحها وثمراتها لا من أصلها ورأسها. وإصلاح اليتامى في أنفسهم بتربيتهم تربية صالحة، قائمة على تكريمهم، والاعتناء بصحتهم وتعليمهم وكل ما يكونون به مواطنين صالحين[160]. وتراوحت باقي الآيات بين الحث على إكرام اليتيم، وتعويضه مشاعر الأبوة أو الأمومة الحانية التي فقدها، وبين تبيان حقوقه المادية، والتشديد في الأمر بالمحافظة على أمواله وتنميتها حتى يبلغ رشده فيجد ميراثه سليما يستوي في ذلك الولد والبنت.

ومن بين هذه الآيات الكريمة قوله تعالى﴿ أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم﴾[161]، قال الزمخشري:"يدع اليتيم أي يدفعه دفعا عنيفا بجفوة وأذى، ويرده ردا قبيحا بزجر وخشونة"[162]. وقرن هذا السلوك الشائن بالتكذيب بالدين، ليقر في النفوس والأذهان:"أن حقيقة التصديق بالدين ليست كلمة تقال باللسان، وإنما هي تحول في القلب يدفعه إلى الخير والبر

بإخوانه في البشرية، والمحتاجين إلى الرعاية والحماية"[163] ومنهم اليتيم، وقال ﷻ:﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾[164]، قال المراغي:"أي لا تقهر اليتيم ولا تستذله، بل ارفع نفسه بالأدب، وهذبه بمكارم الأخلاق ليكون عضوا نافعا في جماعتك، لا جرثومة فساد يتعدى أذاها إلى كل من يخالطها"[165].

وتدخل هذه التوجيهات القرآنية في إطار العناية بالحالة النفسية لليتيم الذي يحس –بعد غياب أحد والديه أو كليهما– بالذل والانكسار، ويشعر بالوحشة والفراغ العاطفي، لذلك يتحتم على من يكفله ويقوم عليه وعلى سائر من تصله به قرابة الدم أن يعاملوه معاملة طيبة، وأن يحرصو على تعويضه عن فيض الحنان الذي فقده، حتى يطمئن، وتقوى عزيمته ويستعيد ثقته بنفسه.

وقد أثر عن رسول الله ﷺأحاديث عديدة حث فيها على إكرام اليتيم والعناية به، ومراعاة مشاعره، والرفق في معاملته فقال:"خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه"[166]. وقال أيضا:"والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه"[167]. ووعد من يصلح شأن اليتيم ويرعاه، ويؤدي إليه حقوقه، ويحميه من حوادث الزمان، ويكفل له حياة كريمة، بمجاورته في الجنة، فقال عليه الصلاة والسلام:"أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما"[168].

وبالموازرة مع ذلك، فقد حفظ القرآن الكريم لليتيم حقوقه المالية، وأحاطها بسياج قوي من الأحكام الشرعية التي تحمي أمواله من طمع الأوصياء وجشعهم فقال تعالى:﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾[169]، وفي ذلك تحذير من أن يسطو الوصي على مال اليتيم فيستبيحه بحجة أنه تحت رعايته وقد كان بعض الأوصياء في الجاهلية يخلطون طعام اليتامى بطعامهم، وأموالهم بأموالهم للتجارة فيها جميعا، وكان الغبن يقع في أحيان كثيرة على اليتامى، فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك، كما بالغ في النهي عن استبدال مال اليتيم الطيب بمال خبيث فقال ﷻ: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾[170]، أي:"أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الردئ في مقابل الجيد، كأن تأخذوا أرضهم الجيدة، وتبدلوهم منها من أرضكم الرديئة، أو ماشيتهم، أو أسهمهم،

أو نقودهم، أو أي نوع من أنواع المال فيه الجيد والردئ"[171]. وتوعد من يفعل ذلك بعظيم العقاب، فقال تعالى راسما صورة فظيعة ومهولة لآكل مال اليتيم:﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعير﴾ [172].

والآيات التي تتعرض لحقوق اليتيم في القرآن توحي بواقع البيئة الجاهلية الجاحدة الكنودة التي يعب فيها الأقوياء القساة من المال ولا يشبعون، والتي يبدو فيها مال اليتيم سهل المنال، وهي لا تراعي حق الضعيف غير القادر على حماية حقوقه بسيفه، لذلك جاء التشريع الجديد قائما على العدل، والتحرج، والتقوى، والوقوف عند حدود الله في مراعاة حال الضعفاء، وحماية حقوقهم[173]، ليضع أسس المجتمع المتكافل الذي لا يضيع فيه حق اليتيم والضعيف والمسكين.

وبهذه الإرشادات والتوجيهات كفل الإسلام للطفل اليتيم حقوقه المادية والمعنوية معا، وحمل أفراد المجتمع مسؤولية القيام على كفالتة نفسيا واجتماعيا، وحماية أمواله من الضياع حتى ينشأ سويا، كريما، عفيف النفس، بدل أن يضيع في متاهات الحياة، ويكبر ونفسه تطفح بالعقد والاضطرابات التي تدفعه إلى الانتقام من المجتمع الذي أذله وأهانه، ولم يحم ضعفه.

12-حقوق الطفل اللقيط:

اللقيط لفظ مشتق من الالتقاط وهو العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد أما معناه في الشرع فإن اللقيط:"هو الولد الصغير الذي لا يعرف له أب ولا أم"[174] أو:"هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل"[175]. أي أنه مجهول النسب لأن أهله طرحوه خوفا من الفقر، أو خشية العار، أو فرارا من التهمة[176].

ويتوجب على المسلم الذي يجده أن يلتقطه لما في ذلك من إحياء للنفس ومن رحمة بالصغار التي يترتب عنها حسن الثواب، لأنه بشر سوي صار له حظ في الوجود ويرجى أن يكون له نفع في الحياة وقد رغب العلماء والفقهاء في التقاطه، وحذروا من تركه عرضة للهلاك، خاصة لو وجد في صحراء أو بئر أو مكان فيه حيوانات ضارية، وعدوا إنقاذه من الموت من باب الشفقة على خلق الله التي تعتبر أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله والتعظيم لأمره[177]. لذلك قالوا أن:"مضيعه آثم، وآخذه غانم، وكيف لا يكون أخذه واجبا وغنما وتركه محرما وإثما، وقد دل تاريخ اللقطاء على أن فيهم من يختصه الله بكثير من فضله، فيقود الأمم، ويرشد الناس إلى الخير والصلاح"[178].

وعلى الرغم من أن الإسلام يحرم الزنا ويعاقب فاعله إلا أن الطفل الذي يولد من هذه العلاقة المحرمة لا يؤخذ بجريرة والديه:"ولا تزر وازرة وزر أخرى"[179]. لذلك كفل له الدين الحنيف جملة من الحقوق التي تضمن له حياة كريمة باعتبار أن اللقطاء جزء من المجتمع، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية سواء كآدميين أو كمواطنين يؤدي بهم إلى الضياع والضلال والتشرد، ويضطر المجتمع بعد ذلك إلى تحمل جرائمهم وانحرافاتهم.

ومن بين هذه الحقوق التي ينالها اللقيط في الشريعة الإسلامية بمجرد التقاطه، حقه في الحرية، إذ يعتبر حرا متى التقطه أحد المسلمين، سواء أكان أصله حرا أم عبدا روى الحسن بن علي رضي الله عنهما أن عليا أتي بلقيط فقال:"هو حر"[180] ومنها أيضا حقه في النفقة، إذ تقع نفقة اللقيط على الدولة التي يجب أن تتكفل به، فتضمن له الغذاء والدواء والكساء والمأوى، والإرشاد والتعليم، وتمكنه من مهنة شريفة تتيح له سبل الكسب الحلال جاء رجل إلى عمر ﷺ فقال:"وجدت منبوذا على بابي" أي لقيطا...قال عمر بن الخطاب:"نفقته علينا وهو حر"[181]. وإذا رغب الملتقط في أن يحتفظ به لينشأ عنده وينفق عليه من ماله ويقوم على تربيته وإعداده للحياة فله ذلك لأنه أولى به، ولأن وجود الطفل في أسرة هو الشرط الحقيقي لضمان نمو وجداني سليم له، حيث يمكنه إشباع حاجاته الطبيعية والنفسية والاجتماعية الضرورية له. وقد حث الإسلام على رعاية الأطفال المشردين ورغب الموسرين من أرباب الخير في ضمهم إليهم من باب التكافل الاجتماعي لقوله تعالى:﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[182]، ولقول النبي ﷺ:"ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[183].

فإذا كان المتكفل عاجزا عن سداد نفقة اللقيط مع رغبتة في الاحتفاظ به، يجوز له أن يأخذ ما يكفيه من بيت المال، وإذا وجد مع اللقيط مال حال التقاطه سواء أكان فراشا تحته، أو ثيابا، أو مالا في جيبه أو تحت فراشه، أو مدفونا تحته، أو مطروحا قريبا منه، أو حيوانا مشدودا إليه فهو ماله، ويجوز أن ينفق عليه منه حتى يكبر سيما إذا كان المال من النقد[184].

ويعد اللقيط مسلما تبعا لوجوده في بلد إسلامي، و لا يحسب من أهل الذمة إلا إذا وجد قرب كنيسة أو بيعة، أو قرية ليس فيها مسلمون، ففي هذه الحالة يعتبر على دين ملتقطة الذي ضمه إليه وآواه[185].

وقد رخص الفقهاء في جواز أن ينسب اللقيط لمن يدعيه، حماية له من الضياع والتشرد، ورغبة في أن يجد عند بلوغه من يضمن له نسبا نظيفا، فقال الموصلي:"ومن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه منه لما فيه من نفع الصغير لأن الناس يتشرفون بالأنساب ويعيرون بعدمها، وإذا ثبت نسبه ترتب عليه أخذه فتبطل يد الملتقط"[186]. ونص الشافعي على جواز نسبه إن ادعاه أحد، وذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك وهو إذا ادعاه كافر وأقام بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين[187].

وعليه، فإن الشريعة الإسلامية تضمن للطفل اللقيط جميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل الشرعي، وتضع مسؤولية توفيرها على الدولة في المقام الأول، ثم تحمل المواطنين نصيبهم من ذلك، مساهمة منهم في إشاعة مظاهر الرحمة، وحماية المجتمع من عواقب جنوح بعض أفراده، وسد ثغرات الفساد التي يفتحها فيه المنحرفون. وطالبت بمعاملة اللقيط معاملة كريمة لرفع الظلم الذي لحق به من والديه، ومنحه التقدير الذي يستحقه كمواطن شريف بغض النظر عن أصله الذي لا ذنب له فيه.

وبعد فهذه قراءة سريعة حاولنا من خلالها تقديم صورة واضحة عن مكانة الطفل وحقوقه في الشريعة الإسلامية وقد تبين لنا من خلال البحث والدراسة مدى الاهتمام الكبير الذي أولته الشريعة لطفل من قبل أن يولد إلى أن يصير شابا وقد ضمنت له مجموعة كبيرة من الحقوق الأساسية التي أكدتها القوانين والتشريعات الحديثة بعد مرور أربعة عشرة قرنا وما قدمناه في هذا الموضوع لا يمثل إلا شيئا قليلا في الشريعة الإسلامية لأن ما كتب عن الأطفال وتربية الأولاد يقع في مجلدات كثيرة ولا يمكن حصره في هذا الجهد المتواضع.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

(أ) الكتب

- الإبراشي، محمد عطية.

2-التربية الإسلامية وفلاسفتها.

- بن أنس، أبو عبد الله مالك.

3- الموطأ، برواية يحي بن يحي الليثي.إعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس. بيروت. لبنان. ط4. 1980م.

– البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.
4– صحيح البخاري، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.د. ت.
5– الأدب المفرد. تحقيق: محي الدين الخطيب. المطبعة السلفية. القاهرة. مصر. 1379 هـ.
– البغدادي، الخطيب.
6– الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تحقيق: د.محمد رأفت سعيد.
– البلاذري، أبو الحسن.
7– فتوح البلدان. المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة. مصر. 1959م.
– البيهقي، أحمد بن حسين بن علي.
8– السنن الكبرى. مجلس دائرة المعارف النظامية. الهند. 1344 هـ.
– الجندي، ابتسام عبد الحليم.
9– قضايا ومسائل طبية في ضوء الإسلام. سلسلة دراسات في الإسلام. ع207. وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة . مصر .د.ت.
– جيلفورد، ج . ب.
10– ميادين علم النفس النظرية والتطبيقية. ترجمة: مراد، د. يوسف. دار المعارف. القاهرة. مصر. د.ت.
– حسين، محمد الخضر.
11– السعادة العظمى. جمعه وحققه. علي رضا التونسي. المطبعة التعاونية. 1973م.
– بن حنبل، أحمد.
12– المسند، تحقيق: أحمد شاكر. دار السعادة. القاهرة. مصر. د. ت.
– الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار.
13– منتهى الإرادات. مكتبة دار العروبة. القاهرة. مصر. د.ت.
– ابن خلدون، عبد الرحمن.
14– المقدمة. دار القلم. بيروت. لبنان. ط5. 1984م.
– الخياط، د. عبد العزيز.
15– المجتمع المتكافل في الإسلام. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط2 . 1981م.
– أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.

16- سنن أبي داوود، طبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. مصر. 1371 هـ.

- الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن .

17- المحدث الفاضل بين الراوي والواعي. تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. د. ت.

- الزمخشري، محمود بن عمر جار الله.

18- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. انتشارات آفتا.طهران. إيران.د.ت.

19- فقه السنة، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. ط3. 1977م .

- السباعي، د. مصطفى.

20- من روائع حضارتنا. منشورات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية. دار الصديقية. حسين داي. الجزائر. 1980م.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.

21- المبسوط. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ط2. د.ت.

- سويد، محمد نور.

22- منهج التربية النبوية للطفل. مكتبة المنار الإسلامية. الكويت. ط2. 1988م.

- الشرباصي، د. أحمد.

23- يسألونك في الدين والحياة. دار الجيل. بيروت. لبنان. ط2. 1980م.

- الشيباني، الديبع.

24- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول. طبعة مصطفى الحلبي. القاهرة. مصر.
1352 هـ-1934م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير.

25- سبل السلام شرح بلوغ المرام. مراجعة: محمد عبد العزيز الخولي. مصطفى البابي الحلبي. ط2. القاهرة. مصر. 1950م.

- عساف، أحمد محمد.

26- الحلال والحرام في الإسلام. دار إحياء العلوم. بيروت. لبنان. ط3. 1983م.

– علوان، عبد الله ناصح.
27– تربية الأولاد في الإسلام.دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.حلب.سوريا.ط3. 1981م.
– الغزالي، أبو حامد.
28– إحياء علوم الدين. دار المعرفة. بيروت. لبنان. 1982م.
– فراج، عثمان لبيب.
29– أضواء على الشخصية والصحة العقلية. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. مصر.1970م.
– القرطبي، أبو عبد الله.
30– الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. 1967م.
– قطب، سيد.
31– في ظلال القرآن. دار الشروق. بيروت. لبنان. ط7. 1978م.
– قلعة جي، أ.د. محمد رواس. وقنيبي، د.حامد صادق.
32– معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. بيروت. لبنان.ط1. 1985م.
– ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.
33– تحفة المودود في أحكام المولود. المطبعة الهندية العربية.د .ت
34– زاد المعاد في هدي خير العباد. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط6. 1983م.
– الكيلاني، د. نجيب.
35– مستقبل العالم في صحة الطفل. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط1. 1979م.
– ابن ماجه، الحافظ بن عبد الله بن محمد بن يزيد.
36– سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت. لبنان.د.ت.
– الماوردي، أبو الحسن.
37– الأحكام السلطانية والولايات الدينية. طبعة مصطفى الحلبي. القاهرة. مصر.
38– كتاب نصيحة الملوك. تحقيق: الخضر محمد الخضر. وزارة الأوقاف الكويتية.
– المباركفوري، صفي الرحمن.
39– الرحيق المختوم. المكتب التعليمي السعودي. الرباط. المغرب. ط2. 1984م.
– المدني، محمد محمد.

40- المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء. القاهرة. مصر.1966م.
- المراغي، أحمد مصطفى.
41- تفسير المراغي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. د.ت.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
42- الجامع الصحيح. دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.لبنان. د.ت.
- المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي.
43- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. دار إحياء التراث العربي. بيروت.لبنان. ط3.
- الموصلي، عبد الله بن مودود.
44- الاختيار لتعليل المختار. طبعة مصطفى الحلبى. القاهرة. مصر. 1951م.
- النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف.
45- صحيح مسلم بشرح النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. ط2. 1972م.
- ابن هشام، أبو محمد عبد المالك.
46- السيرة النبوية، تحقيق وضبط: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري. دار القلم، بيروت. لبنان. د.ت.
- الهندي، علاء الدين حسام الدين.
47-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. مؤسسة الرسالة الحديثة. بيروت. لبنان. 1979م.

(ب) الدوريات

48- مجلة الإسلام اليوم. ع3. أبريل.1985م. المغرب.
49- مجلة الأمة. ع50. نوفمبر 1984م. الدوحة. قطر.
مجلة الأمة. ع54. مارس 1985م. الدوحة. قطر.
50- مجلة التربية. ع102. سبتمبر 1992. الدوحة.قطر.
مجلة التربية. ع103. ديسمبر 1992. الدوحة. قطر.
51- مجلة عالم الفكر. مج 10. ع3. أكتوبر- نوفمبر 1979م. الكويت.
52- مجلة منار الإسلام. س15. ع8. فبراير 1990م. الإمارات العربية المتحدة.

الهـوامـش

1- البارودي، واصف. محاضرات في التربية. ج2.ص.22

2- الإعلان العالمي لحقوق الطفل. إصدار منظمة اليونيسيف.

3- الدبوني، شهاب. "مأساة الطفل العالمية". مجلة منار الإسلام.س8. ع4. يناير1983. ص.101

4- الكيلاني، د.نجيب. مستقبل العالم في صحة الطفل. ص.5

5- هيئة التحرير. "الطفل: آفاق..وأمال مستقبلية". مجلة التربية.ع96. 1991. ص.80

6- جيلفورد. ج.ب. ترجمة: د. مراد يوسف. ميادين علم النفس. مج1. ص.107

7- الغزالي. أبو حامد. إحياء علوم الدين. ج2. ص.218

8- سورة النحل. الآية .180

9- سورة الفرقان. الآية .74

10- سورة الرعد. الآية .13

11- سورة الكهف. الآية .46

12- سورة الصافات. الآية .101

13- سورة مريم. الآية.7

14- رواه الطبراني في الأوسط.

15،16- رواه أبو يعلى في مسنده.

17- رواه أبو داوود والحاكم وصححه.

18- رواه ابن بابويه وابن عساكر.

19- تركي، د. رابح. "حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الحديثة" كتاب الأصالة. محاضرات الملتقى الثالث عشر للفكر الإسلامي. ج3. ص.139

20- أبو العزم، محمد. حلقة العناية بالثقافة القومية للطفل العربي. ص.67

21- تركي، د.رابح."حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الحديثة". كتاب الأصالة. محاضرات الملتقى الثالث عشر للفكر الإسلامي.ج3. ص.100

22- رواه البخاري.

23- الماوردي، أبو الحسن. كتاب نصيحة الملوك. ص 162.

24- رواه الترمذي وأحمد.

25- وافي، علي عبد الواحد. الأسرة والمجتمع. ص148.

26- المصدر نفسه، ص139.

27- سورة التكوير. الآية 8-.9

28- سورة المائدة، الآية 32.

29- الشرباصي، د. أحمد. يسألونك في الدين والحياة. ج4. ص85.

30- الصنعاني. سبل السلام. ج3 . ص238.

31- الغرة: هي دية الجنين إذا سقط ميتا. وقدرها عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ (راجع: قلعة جي، أ.د. محمد رواس. قنيبي، د.حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. ص329.

32- الراوي، د.جابر إبراهيم."حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية". مجلة الإسلام اليوم. ع3. أبريل 1985.ص31.

33- السيد، سابق. فقه السنة. ج2. ص565.

34- سورة النحل، الآية59.

35- سورة الأنعام، الآية14.

36-المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المحتوم، ص442.

37- عسيفا: أجيرا.

38- رواه مسلم.

39- هيئة التحرير،"الطفل: آفاق...وأمال مستقبلية". مجلة التربية. ع96. مارس 1991.ص85.

40- أخرجه البيهقي.

41- رواه أبو داوود والنسائي.

42- رواه أبو داوود.

43- نور الدين، مجدي."تربية الطفل في ضوء السنة النبوية". مجلة منار الإسلام. ع8. س15. فبراير 1990. ص83.

44- سورة الأحزاب، الآية 5.

45- سورة البقرة، الآية 231.

46- الزمخشري، الكشاف. ج1. ص .370

47- رواه البخاري.

48-رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط.

49- سورة الطلاق، الآية .6

50- رواه مسلم والترمذي وابن ماجة وأحمد. واللفظ لمسلم.

51- أي فمها.

52- متفق عليه.

53-رواه مسلم.

54- غالي، محمد أحمد."غذاء الحامل وصحة الجنين والوليد". مجلة عالم الفكر.ع3. مج 10. 1979. ص.709

55- الشيباني، ابن الديبع. تيسير الوصول إلى جامع الأصول.ج2. ص.313

56- سورة البقرة، الآية .231

57- المراغي، أحمد مصطفى. تفسير المراغي.ج2. ص.185

58- أبو العلا، د.واصل محمود."ماذا تعرف عن لبن الأم؟". مجلة الأمة.ع54. 1985. ص.72

59- مساهل، د. فاروق."اهتمام الإسلام بتغذية الطفل". مجلة الأمة.ع50. نوفمبر 1984. ص.56

60- المنذري. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. ج4. ص.131

61- البلاذري. فتوح البلدان. ص.562

62- الميزاب: لفظ فارسي معرب، جمعه ميازيب وموازيب، قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل به الماء من السطح ونحوه إلى الأرض.

63- السباعي، د. مصطفى. من روائع حضارتنا. ص181-182. وراجع أيضا: الخياط، د.عبد العزيز. المجتمع المتكافل في الإسلام. ص.234

64- ابن القيم. تحفة المودود في أحكام المولود. ص.58

65- ابن أنس. مالك. الموطأ.كتاب العقيقة. ص.336

66- ابن القيم، تحفة المودود في أحكام المولود، ص.65

67- رواه أحمد في مسنده.

68- رواه البخاري ومسلم.

69- رواه البيهقي.

70- رواه أحمد وأبو داوود.

71- الجندي، ابتسام عبد الحليم. قضايا ومسائل طبية في ضوء الإسلام.ع207. سلسلة دراسات في الإسلام. ص.98

72- علوان، عبد الله ناصح. تربية الأولاد في الإسلام. ج1. ص.109

73- مشكاة المصابيح. ج1. ص.502

74- الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين. ج2. ص .218

75- تركي، د. رابح."حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الحديثة".كتاب الأصالة. محاضرات الملتقى الثالث عشر للفكر الإسلامي. ج3. ص122.

76- رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورواه البزاز من حديث عبد الله بن مسعود.

77- تركي، د. رابح."حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الحديثة".كتاب الأصالة. ج3. ص122.

78- رواه ابن عساكر.

79-رواه ابن أبي الدنيا، والدينوري، وعبد الرزاق في الجامع.

80- رواه مسلم.

81- رواه البخاري ومسلم.

82- رواه البخاري.

83- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد. ج1. ص.266

84- ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد. ج1. ص.266

85- رواه مسلم.

86- طائر صغير يشبه العصفور.

87- رواه أحمد.

88- ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة. ص .540

89- يوسف، أحمد. أسس التربية وعلم النفس. ص.84

90- حسين، محمد الخضر. السعادة العظمى. ص.90

91- عبد الهادي، فتحية محمد."اللعب عند الأطفال ومعناه العلمي التربوي". مجلة التربية.ع102. سبتمبر 1992. ص.137

92- المصدر نفسه. ص.137

93- سويد، محمد نور. منهج التربية النبوية للطفل. ص.216

94- عبد الهادي، فتحية محمد."اللعب عند الأطفال ومعناه العلمي التربوي". مجلة التربية.ع102. سبتمبر1992. ص.138

95- العودات، محمد عوده."حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية". مجلة التربية،ع102. 1992. ص191

96- عبد الهادي، فتحية محمد."اللعب عند الأطفال ومعناه العلمي والتربوي". مجلة التربية.ع102. 1992. ص.139

97- المصدر السابق نفسه، ص.139

98- رواه البخاري في الأدب المفرد، والطبراني.

99- رواه الطبراني.

100- رواه أبو يعلى.

101- رواه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وابن ماجة والحاكم.

102- رواه أحمد.

103- رواه البخاري.

104- السهوة: بيت صغير أشبه بالرف.

105- رواه أبو داوود.

106- سورة سبأ، الآية .13

107- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مج 9، ص.271

108- الماوردي، أبو الحسن. الأحكام السلطانية، ص.87

109- رواه الترمذي في نوادره.

110- أي بصبيان.

111- رواه البخاري.

112- الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين، ج3. ص73.

113- رواه سعيد بن منصور في صحيح الجامع. رقم 3520.

114،115- ابن جرير، الآثار،ج1. ص92. وأنظر أيضا: سنن الترمذي.ج5. ص314.

116- متفق عليه.

117- الغزالي، إحياء علوم الدين.ج3. ص72.

118- رواه الترمذي.

119- رواه البخاري ومسلم.

120- الغزالي، إحياء علوم الدين. ج3. ص72.

121- رواه البخاري ومسلم.

122- رواه أحمد.

123- السمعاني عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص (أدب الإملاء والاستملاء). ص.40

124- أخرجه بن جرير وأبن المنذر من حديث ابن عباس.

125- أخرجه الطبراني وابن النجار وعن على ابن أبي طالب كرم الله وجهه.

126- رواه الحاكم وأبو داوود.

127- الغزالي، إحياء علوم الدين. ج3. ص 73.

128- علوان، عبد الله ناصح. تربية الأولاد في الإسلام. ج1. ص162.

129- علوان، عبد الله ناصح. تربية الأولاد في الإسلام. ج1. ص.170

130-رواه ابن ماجه.

131- رواه ابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم.

132،133- ابن هشام. السيرة النبوية. ج2، ص.303

134- نفس المصدر السابق.

135- رواه الطبراني بسند ضعيف.

136-رواه البيهقي والديلمي والحاكم.

137- البغددي، الخطيب. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. ج1. ص.245

138- المصدر نفسه، ج1. ص242.

139- سويد. محمد نور. منهج التربية النبوية للطفل. ص221

140- علوان، عبد الله ناصح. تربية الأولاد في الإسلام. ج1. ص.265

141- الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين. ج3. ص.73

142- ابن سينا. كتاب السياسة، ص.87

143- رواه مسلم وأبو داوود.

144- رواه أبو يعلى وابن عساكر.

145-رواه أبو يعلى وابن عساكر وابن أبي داوود.

146- الإبراشي، محمد عطية. التربية الإسلامية وفلاسفتها. ص.197

147- رواه الطبراني.

148- سويد، محمد نور. منهج التربية النبوية للطفل. ص.232

149- المصدر نفسه، ص.233

150- رواه البخاري ومسلم.

151- الهندي، علاء الدين حسام الدين.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج16. ص.444

152- المصدر نفسه. ج16. ص.445

153- رواه البخاري.

154- رواه أبو داوود.

155- ابن القيم. تحفة المودود في أحكام المولود. ص.179

156- رواه الطبراني.

157- رواه أبو داوود والترمذي.

158- ولم يخالفهم في ذلك سوى الحنابلة الذين أجازو أن يعامل الأب أبناءه في العطية على أساس الميراث فيعطي للذكر مثل حظ الأنثيين.

159- قنديل، د. محمد حسين."العدل بين الأبناء في العطايا في ضوء التربية الإسلامية: دراسة مقارنة". مجلة التربية. ع 103. 1992. ص.112

160- صحيح مسلم بشرح النووي. ج4. ص.149

161- فراج، عثمان لبيب. أضواء على الشخصية والصحة العقلية. ص.147

162- المدني، محمد محمد. المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء. ص.128

163- سورة الماعون، الآية.2

164- الزمخشري. الكشاف. ج4. ص.37

165- قطب، سيد. في ظلال القرآن. ج6. ص.3985

166- سورة الضحى، الآية .9

167- المراغي، أحمد مصطفى. تفسير المراغي. ج30. ص.187

168- رواه ابن ماجة.

169- رواه الطبراني.

170- رواه البخاري.

171- سورة الإسراء، الآية .34

172- سورة النساء، الآية.2

173- قطب، سيد. في ظلال القرآن. ج1. ص.576

174- سورة النساء، الآية.10

175- قطب، سيد. في ظلال القرآن. ج6. ص 3927-.3928

176- الموصلي، عبد الله بن مودود. الاختيار لتعليل المختار. ج3. ص.29

177- البهوتي، منصور. الروض المربع بشرح زاد المستنقح. ج2. ص.237

178- عساف، أحمد محمد. الحلال والحرام في الإسلام. ص.226

179- السرخسي. المبسوط. ج10. ص.209

180- عساف، أحمد محمد. الحلال والحرام في الإسلام. ص.227

181- سورة فاطر، الآية.18

182- الموصلي، عبد الله بن مودود. الاختيار لتعليل المختار. ج3. ص .29

183- المصدر نفسه. ج2. ص.30

184- سورة الحج، الآية.77

185- رواه الترمذي وأبو داوود.

186- الحنبلي، تقي الدين. منتهى الإرادات. ج1. ص.559

187-عساف، أحمد محمد. الحلال والحرام في الإسلام. ص227.

الموصلي. الاختيار لتعليل المختار. ج3. ص30

تقرير الشيخ على الاقناع . ج2 . ص42